مخالفــة شــرط الواقــف

دكتور/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني(*)

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة وشاملة لكل ما فيه خير وسعادة للفرد والمجتمع، وإن المتأمل في أوامر الشريعة ونواهيها يجد بوضوح وجلاء أنها جاءت لسعادة البشر، بالحث على عمل الخير، فما من خير إلا وأمرت به ورغبت في فعله، وما من شر إلاّ ونهت عنه وحذرت من فعله؛ لأجل أن يعيش الناس في خير وسعادة ومحبة ووئام فيما بينهم ومما رغب فيه الإسلام ترغيباً عظيماً، وحث عليه، الوقف حيث يعتبر الوقف من أهم وأبرز روافد الخير والضمان الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية.

وهو أيضاً من أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه من أجل وأعظم مصادر الأجر والثواب عند الله عز وجل، والذي لا يقتصر أجره في هذه الحياة الدنيا، بل يتعدى إلى ما بعد الممات طالما كانت العين الموقوفة منتفعا بها، وهذا من فضل الله تعالى على عباده، حيث إن أعمال المسلم لا تنقطع بموته وخروجه من الدنيا، بل هناك أعمال تجري حسناتها له بعد وفاته.

ولذا كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ يتنافسون في هذا الخير العظيم بأوقاف ادّخروها لأنفسهم عند الله عز وجل وجعلوا ريعها ونفعها لإخوانهم المسلمين، ثم جاء بعدهم التابعون، ومن تبعهم بإحسان فأوقفوا الأوقاف الكثيرة رغبة فيما عند الله عز وجل من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

والوقف اليوم يمرّ بصحوة علمية زاخرة من مشرق العالم الإسلامي إلى مغربه، مما يتطلب من العلماء والباحثين النظر في إعادة صياغته من الكتب التراثية إلى لغة عصرية تواكب التطور الحضاري الإسلامي بما يسهم في تفعيل دوره الرائد في كافة المجالات.

(*) الأستاذ المشارك في قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

إذ لا يخفى على حاذق ما للوقف من أهمية كبرى في إمداد المساجد والمدارس والجمعيات الخيرية، وإنشاء المستشفيات والملاجيء، والتي ستسهم في رفع كفاءة المسلمين فرداً وجماعة؛ لأن الاستغناء عما في أيدي الناس مطلب شرعي، ولا يتحقق ذلك إلَّا بمثل هذه المشاريع النافعة.

هذا وقد اهتم الفقهاء -رحمهم الله- بالوقف، ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها، واستمرارية تقديم منافعه إلى المستفيدين وفقاً لشرط الواقف.

وفي وقتنا الحاضر كثرت الأوقاف وانتشرت سبل الاستفادة منها بصورة أو أخرى، وآل أمر الأوقاف في بعضها إلى الضعف لتصرف بعض النظَّار -هداهم الله- إلى التصرف فيه بتصرفات تصب في مصالحهم الفردية دون النظر إلى المصلحة التي حددها الواقف، ولا إلى شرطه في العين الموقوفة، ولكثرة الأسئلة من قِبَلِ النظّار هل يسوغ لهم شرعاً أن يخالفوا شرط الواقف في وقفه، ويكون لهم التصرف المطلق في الوقف، وصرف ريعه في غير شرطه من أمور الخير أم لا؟

لذا أحببتُ أن أسهم في بحث هذه المسألة بشيء من التوسع، وأستعرض فيها أقوال أهل العلم وأدلتهم، والترجيح بعد ذلك، فكان هذا البحث المتواضع، واللهَ أسأل أن يعينني ويفتح عليّ فتحاً من عنده، وأن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وقد قسمتُ البحث إلى:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم خاتمة، ثم المصادر والمراجع.

وفيما يلي تفصيل الخطة:

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخالفة والشرط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف، وفضله، وحكمته.

المطلب الرابع: أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية.

المبحث الأول: أركان الوقف، ومشروعية شرط الواقف وأقسامه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أركان الوقف.

المطلب الثاني: معنى شرط الواقف عند الفقهاء.

المطلب الثالث: مشروعية شرط الواقف.

المطلب الرابع: أقسام شرط الواقف من حيث الصحة وعدمها.

المطلب الخامس: المسائل العشرة المنصوص عليها عند الفقهاء في اشتراط الواقف لنفسه.

المطلب السادس: في معنى قول الفقهاء: (شرط الواقف كنص الشارع).

المبحث الثاني: حكم مخالفة شرط الواقف وأقوال الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالمنع وأدلتهم.

المطلب الثالث: القول الراجح.

الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المصادر والمراجع.

تمهـــيد

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخالفة والشرط لغة واصطلاحاً

أولا : تعريف المخالفة لغة:

قال ابن فارس: (الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير)[1].

والاختلاف نقيض الاتفاق، وهو: مصدر اختلف يختلف اختلافاً.

والاختلاف يأتي لمعان، منها: ضد الاتفاق، وعدم التساوي، والعصيان.

وقد جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد اختلف، والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه.

فالاختلاف: افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه.

والخلافُ: المخالفَةُ، ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٨١] أي: مخالفة رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

ويستعمل الاختلاف عِنْدَ الفقهاء بمعناه اللُّغويِّ، وكذلك الخلاف .

والذي يعنيني في هذا البحث: الخلاف والاختلاف والمخالفة بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله، كالناظر للوقف يخالف فيما وكل إليه من أمر الوقف زيادة، أو نقصاً، أو تفضيلاً، أو إدخالاً، أو إخراجاً، أو تغييراً، أو تبديلاً، أو مصلحة يراها، أو غير ذلك[3].

ثانيا: تعريف الشرط لغة واصطلاحا:

الشرط لُغَة :الشّرْط ـ بسكون الراء ـ: إلزام شيء أو التزامه، وَجمعه: شروط، وَيُقال له: شريطة، وَجَمْعُهُ: شَرَائِطُ.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤/٣٠٥٥

(٣) انظر: الصحاح ٤/١٣٥٧، معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٣، المخصص لابن سيده ٣/٣٧١، لسان العرب ٩/٨٢، التوقيف على مهمات التعاريف ١/٣٢٢، تاج العروس ٢٣/٢٧٤.

والشَّرَطُ ـ بفتح الراء ـ: العلامة، وجمعه: أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ﴾ [محمد:١٨] أي: علاماتها(١).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة للصلاة(٢).

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الوقف لغة:

قال ابن فارس: (الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه)(٣).

وللوقف عدة معان في اللغة، منها:

الْحَبْسُ، يُقال: وقفْتُ الدّارَ وقفًا: حبسْتُها في سبيل اللَّه، ومعنى تحبيسها: أي: أنها لا تورث ولا تباع ولا توهب، ولكن يترك أصلها، وتجعل ثمرتها في سبيل الخير، ومن ذلك قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في نخل له أراد أن يتقرب بصدقته إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «[حَبّس الأَصْلَ وَسبّل الثمرة](٤)».أي : اجعلها وقفا .

وَيأتي بمعنى : المَنْعُ، يُقَال : وقفتُ الرّجُلَ عَن الشّيْء وقفًا : منعْتُه عنه ؛ ولأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف.

ويجتمع الحبس والمنع معاً: فهما في الدابة: منعها من السير وحبسها، وفي الدار: منعها وحبسها أن يتصرف فيها على غير الوجه الذي وقفت له .

---

(١) انظر:لسان العرب ٣٢٩/٧، المصباح المنير ٤٨٧/٤، القاموس المحيط ٨٦٩/١، تاج العروس ٤٠٤/١٩.

(٢) انظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ١٧٩/١، التوقيف على مهمات التعاريف ٤٢٨/١، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٧٩٦/١، سبل السلام ١٣١/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٧٤/١،معجم لغة الفقهاء ٢٦٠/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦ مادة(وقف)

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده٣٠٨/١ بهذا اللفظ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦ برقم ١١٦٨٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٣/٢ كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧ ولفظه: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، ومسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢.

ويأتي بَمعنى : السُّكُونُ، يُقَال: وَقَفتِ الدّابةُ تَقِف وَقفًا ووقوفا: أي: سَكَنَتْ.

ويطلق الوقف أيضاً: على الشيء الموقوف؛ تسمية لاسم المفعول بالمصدر، وجمعه : أوقاف، كثوب وأثواب(١).

تعريف الوقف اصطلاحا:

عرّف الفقهاء – رحمهم الله – الوقفَ بتعريفات كثيرة ومختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، فكل منهم يعرفه تعريفا يتفق مع آرائه في مسائله الجزئية .

وذلك لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، ولزوم الوقف من عدمه، واشتراط القربة فيه من عدمها. وكما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة، وفي كيفية إنشائه هل هو عقد أم إسقاط؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه وغير ذلك.

وسأقتصر على ذكر تعريفات أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية فقط، ثم أذكر التعريف المختار، وهي كما يلي :

عرفه الحنفية بأنه: (حَبْسُ العين على حكم ملك الواقف وَالتّصَدّق بِالْمَنْفعة ولو في الجملة)(٢).

وعرفه الصاحبان من الحنفية بأنه : (حبس الواقف العين الموقوفة عَلَى حُكْمِ مِلك اللَّه تعالى ولو في الجملة)(٣)

وعرّفه المالكيَّة بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)(٤).

(١) انظر: الصحاح ٢/ ٢٩١،لسان العرب ٨/٩،٣٤٣/٣٥٩، المصباح المنير ١/ ٤٣١،القاموس المحيط ١/ ١١١٢ و٢/ ٢٠٥، تاج العروس ٢٤/ ٤٦٨، أنيس الفقهاء ١/ ٧٠، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/ ٢١٨.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ١٣-١٤، الجوهرة النيرة ٣/ ٢٩١، البحر الرائق كنز الدقائق ١٤/ ٢٤٩.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ١٣-١٤، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٦، الجوهرة النيرة ٣/ ٢٩١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٠٢، تبيين الحقائق ١٠/ ١٨٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ١١١، جواهر الإكليل٢/ ٢٠٥، مواهب الجليل ٦/ ١٨، شرح الخليل للخرشي ٢/ ٢٨٩،حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٧٨، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٦/ الشرح الصغير ٤/ ٩٧،منح الجليل ٤/ ٣٤.

وعرّفه الشافعيّة بأنّه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[1]

وعرفه الحنابلة بأنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بِرٍّ تقرّباً إلى الله تعالى)[2]

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة ﷺ بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[3].

وعرفه الظاهرية: بالتحبيس، قال في المحلى: (والتحبيس وهو الوقف جائز...).

التعريف المختار:

التعريف الذي أراه مناسباً للوقف من التعاريف السابقة هو تعريف ابن قدامة ﷺ ومن وافقه بأن الوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة).

وقد اخترتُ هذا التعريف لأسباب عدة :

أولاً : أن هذا التعريف موافق لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن الخطاب ﷺ: [حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ][4].

والرسول ﷺ أفصح العرب لسانا وأكملهم بيانا، وأعلمهم بالمقصود من قوله .

ثانياً : أن هذا التعريف جامع مانع ؛ لكونه قد سلم من الاعتراضات التي يعترض بها على التعريفات الأخرى .

ثالثاً : أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى .

رابعاً: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله[5].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٤٥٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦/١٣٥، السراج الوهاج على متن المنهاج١/٣٠٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٩٨-٩٩.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ١/٢٨٥، الإنصاف ٧/٣، الإقناع للحجاوي ٣/٢ حاشية الروض المربع ٥/٤٣١.

(٣) المغني ١٢/١٧٩، وانظر: الشرح الكبير ٦/١٨٥، المبدع ٥/٢٣٣، الشرح الممتع ١١/٥، وفي بعض كتب الحنابلة: تسبيل الثمرة بدل المنفعة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) قلت: الوقف ينقسم إلى : وقف خيري (عام)، ووقف ذري أو أهلي(خاص) .
وهذا التقسيم محدث من قبل بعض الفقهاء المعاصرين باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها. =>

ومن نظر إلى التعريفات التي ذكرها العلماء يجد أنها متقاربة، بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها، وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية .

المطلب الثالث: مشروعية الوقف وفضله وحكمته

أولا: مشروعية الوقف

الوقف مشروع في الإسلام، وهو قربة من القرب، مندوب فعله، دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلتْه أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم(١).

قال ابن قدامة ﷺ: (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف)(٢).

النصوص الدالة على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة:

فمن الكتاب :

١ – قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران: ٩٢].

جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كَانَ

= وكأن هذا التقسيم مقتبس من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة من المملكة العربية السعودية – حفظ الله أمنها من كل سوء ومكروه- بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ .

وجاء في مضمونها أن الأوقاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف خيرية عامة: ويقصد بها كل من الأوقاف العامة كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف التي وُقِفَتْ على جهاتٍ خيريةٍ عامة .

القسم الثاني: أوقاف خيرية خاصة: وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين ذاتهم كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم، وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم .انظر : المادة (١ – ٣ – ٤) من تلك اللائحة.

(١) انظر: الاختيار ٣/٤٠-٤١، مواهب الجليل ١٨/٦،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٥/٤، منح الجليل ٣٤/٤- ٣٥، المهذب ٤٧٧/١، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، المغني ٤/٦-٥، شرح المنتهى ٤٨٩/٢.

(٢) المغني ٣/٦، وانظر: شرح المنتهى ١٦٢/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٦/٣، فتح الباري ٤٠٢/٥، شرح سنن أبي داود ٣٥٣/٦.

أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَر الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ..﴾.

قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُول اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عمه)[1].

٢ – وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

٣ – وقوله تعالى :﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]

٤ – وقوله تعالى :﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠].

٥– وقوله تعالى :﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١١٥]

والآيات التي تحث على الإنفاق والصدقة كثيرة جداً، ولا شك أن الوقف داخل في ذلك، وهو من أبواب الخير والبر المرغب فيها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٩/١ كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦١، ومسلم في صحيحه ٦٩٣/٢ كتاب الزكاة ،باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم ٩٩٨.

ومن السنة:

١ - عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يستأمره، فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: [إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ: لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ]»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[(٢)].

٢ - وعن أبي سَلَمَةَ بِشْرِ بن بَشِيرٍ الأَسْلَمِيِّ عن أبيه أنه قال: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ من بني غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لها: رُومَةٌ، وكان يَبِيعُ منها الْقِرْبَةَ بِمُدٍّ، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: [بِعْنِيها بِعَيْنٍ في الْجَنَّةِ]، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، ليس لي وَلا لِعِيَالِي غَيْرُهَا لا أَسْتَطِيعُ ذلك، فَبَلَغَ ذلك عُثْمَانَ ﷺ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَجْعَلُ لِي مِثْلَ الذي جَعَلْتَهُ له عَيْنًا في الْجَنَّةِ إِنِ اشْتَرَيْتُهَا؟ قال: نعم، قال: قَدِ اشْتَرَيْتُهَا وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ»[(٣)].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٤)].

والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) فتح الباري ٥/٤٠٢.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٤١ برقم ١٢٢٦.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣/١٢٩: «وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف».

لكن أصل الحديث ثابت أخرجه البخاري في صحيحه٢/٢١٧، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، برقم (٢٧٧٨)

من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن عثمان ﷺ لما حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «[من حفر بئر رومة فله الجنة» فحفرتها...]

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٢٥٥، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفته، برقم ١٦٣١.

قال النووي ﷺ في شرح هذا الحديث: (قال العلماء في معنى الحديث: إن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثواب له إلاّ في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف...)[1].

وأما إجماع الصحابة: فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على مشروعية الوقف، فقد قال التّرمِذِيُّ بعد ذكره لحديث عمر ﷺ في وقفه لأرض خيبر : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم مِنْ أَصْحَاب النّبِيّ ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدّمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[2]

ونقل ابن قدامة ﷺ في المغني عن جابر ﷺ قوله: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف)[3] .

قال: (وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً)[4].

وقال صاحب الإسعاف برهان الدين الطرابلسي الحنفي ﷺ بعد ذكره لأوقاف الصحابة: (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)[5] .

وحكى الكاساني ﷺ: (الإجماع على جواز وقف المساجد...) [6].

وقال ابن رشد ﷺ: (التحبيس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده)[7].

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف،

(١) شرح مسلم للنووي ١١/٨٥.
(٢) سنن الترمذي ٣/٦٥٩
(٣) المغني ١٢/١٧٧.
(٤) المغني ٦/٢٠٦.
(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٣.
(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦ / ٢١٩ .
(٧) البهجة شرح التحفة ٢/٣٦٧، منح الجليل ٤/٣٤، مواهب الجليل ٧/٦٢٧.

فالإمام أبو حنيفة ﷺ يقول: صحيح غير لازم، والإمامان أبو يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء – رحمهم الله – يقولون: إنه صحيح لازم[1].

والأصل في الوقف أنه قربة من القرب المندوب إليها، والإنسان غير مكلف بالوقف، وقد تعتريه أحكام أخرى في حالات معينة، فقد يكون الوقف فرضاً، أو مباحا، وقد يكون حراما والذي يكون فرضاً هو الوقف المنذور كما لو قال: إن صار لي كذا فعليّ أن أقف هذه الدار على ابن السبيل[2].

وقد يكون مباحاً إذا كان بلا قصد القربة، ولذا يصح من الذمّي ولا ثواب له، ويكون قربة إذا كان من المسلم[3].

وقد يكون الوقف حراما كما لو وقف مسلم على معصية كوقفه على كنيسة .

ومن أمثلته أيضاً: ما قاله بعض المالكية من أن الوقف قد يكون حراما وذلك كالوقف على البنين دون البنات؛ لأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهم، لكن رجح بعضهم الكراهة فيمضي الوقف، وهو رأي ابن القاسم، وعليه العمل، وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه[4].

ثانيا: حكمة مشروعية الوقف:

رغب الشارع الحكيم عباده في الإنفاق في وجوه الخير، وحثهم على التزود من أعمال البر التي يستمر أجرها وثوابها بعد مماتهم، ولا شك أن الأوقاف الخيرية من أعظم أبواب الخير والإحسان في حياة الواقف وبعد مماته ما دامت العين الموقوفة باقية ومنتفع بها، وهذا أعظم مقصد يرغب المسلم في الوقف ليستمر أجره، وثوابه، وترتفع منزلته عند ربه تبارك وتعالى وتكفر به سيئاته، وتقال عثراته .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٢/ ٣٤ – ٣٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٣ / ٤٦ ، واللباب في شرح الكتاب١/ ٢٢٣، والعناية شرح الهداية ٨ / ٣١٩، والجوهرة النيرة ٣ / ٢٩١، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك١ / ٢٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦ /٢٦٣، والمجموع شرح المهذب ١٥ / ٣٢٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب٤ /٤٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ٢٠٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١١ / ٥٧ .

(٢) انظر: البحر الرائق ١٤ / ٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٨ و ٣٥٩، ومنح الجليل ٤ / ٣٤ .

(٣) انظر: البحر الرائق ٥ / ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٨ و ٣٥٩ .

(٤) انظر: البحر الرائق ٥ / ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٨ و ٣٥٩، وحاشية الْعَدَوِيّ على الخرشي٧ / ٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٩، ومنح الجليل ٤/ ٣٤، ومغني المحتاج٢ / ٣٨٠ ، وكشاف القناع ٤ / ٢٤٦ .

ومن الحكم أيضاً: من مشروعية الوقف:

أ – أنه سبب من أسباب جلب البركة للمال، وسعة الرزق، قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ..﴾[النحل: ٩٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نقصت صدقة من مال»(١).

ب – وفيه أيضاً: تقوية أواصر الأخوة والمحبة بين أفراد المسلمين، وهو مبدأ عظيم ودعامة قوية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية، فالمجتمع الإسلامي عُرِف بالتراحم والتكافل، يرحم الكبير فيه الصغير، ويعطف فيه الغنيُّ على الفقير، وهو كما صوَّره رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(٢).

ج – والوقف أيضا: وسيلة قوية للقضاء على بعض مشكلات الحياة، كالفقر، والحسد، وبذلك يسمو المجتمع من التدني إلى الرقي، وتنتهي ظاهرة التسول والسؤال.

المطلب الرابع: أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية

تكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي كبير فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين وغيرهم الضرورية والحاجية والتحسينية من الإطعام والتعليم والدعوة من خلال بناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإنشاء المستشفيات وغير ذلك(٣).

وإقامة هذا المورد العظيم بأفرعه وأصنافه في سائر بلاد المسلمين وغيرهم يسعى إليه الإسلام ؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما لديها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها، أو تكون عالة على غيرها، أو تنتظر إحسان غيرها عليها، بل إن الأمة الإسلامية بأفرادها وجماعاتها حين تضع هذا المقصد أمام ناظريها، وترسم له الخطط الصحيحة والاستراتيجية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠١/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع برقم ٢٥٨٨، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٨٩/٤، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١١)، و مسلم في صحيحه ٩٩٩/٤، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ..، برقم ٢٥٨٦ من حديث النعمان ابن بشير ﷺ .

(٣) انظر: رسالة (الوقف أجر لا ينقطع) من إعداد مؤسسة الوقف الإسلامي (ص ٤) .

السبعية[1] فإنها بإذن الله وفضله تحقق لها الاكتفاء ذاتيًا في المراحل الأولى، ثم تصبح من الدول ذات الإنفاق والإحسان والبر على غيرها مسلمين كانوا أو غير ذلك، ولا يكفي أن تكون للدولة مجرد موارد اقتصادية فقط، بل لا بد أن تكون هذه الموارد ثابتة شاملة مستقلة فاعلة، كما هو الحال والشأن في الأوقاف والأحباس .

ولقد عاشت الأمة المسلمة قرونًا وعقودًا سابقة لديها الدخل الكبير، والموازنات العالية دائمًا، وكان ذلك بسبب كثرة الأوقاف والأحباس .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا)[2].

لذا يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في المجتمع، فقد شُرِعت الأوقاف ليكون ريعها صدقةً جارية لا تنقطع، تدر الثواب المتصل على الواقفين، وعملاً صالحاً يدر الخير الوافر على المحتاجين والمستحقين والمعوزين .

وكان الوقف هو الحجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا الإسلامية، وكان رسول الله ﷺ أول من وقف - كما جاء في بعض الروايات[3].

فالرعاية الاجتماعية والبِرُّ بالفقراء والمساكين والمحتاجين مقصد عظيم من مقاصد الإسلام، أولاه القرآن الكريم عناية فائقة، حيث رغّب في كثير من الآيات الكريمات في الإحسان للآخرين، وإطعام المساكين، والإنفاق على الفقراء .

---

(١) يقصد بـ(السبعية) الخطة الاقتصادية التي نفذّها سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام في مرحلتين ؛ سبع وسبع - وهو عزيز مصر وخازن أرضها - بعد أن أوَّلها لملك مصر آنذاك، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾[يوسف: ٤٧، ٤٨].

(٢) انظر: الأم للشافعي ٤/٥٣.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/٤٠٢، عن ابن عمر أنه قال: أول صدقة كانت في الإسلام-أي: موقوفة - كانت صدقة عمر، وروى عمر بن شبة عن عمر بن سعد بن معاذ أنه قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون : صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ.وفي إسناده الواقدي. وفي مغازي الواقدي : أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق - بالمعجمة مصغر - التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوفقها النبي ﷺ».
وقال في موضع آخر٦/٢٠٣: «وروى عمر بن شبة عن الزهري أنه قال :كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالاً لمخيريق.. وكان يهودياً من بني قينقاع نازلاً ببني النضير فشهد أحداً فقتل به.. وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ».

وبرز هذا المقصد في السنة النبوية كذلك، في الأحاديث التي تعد أُصولاً لتشريع الوقف، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابن السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[1].

وانطلاقاً من التوجيهات القرآنية التي تحض على رعاية حقوق الضعفاء والمساكين، ومن هذه الأحاديث النبوية التي برز فيها القصد إلى الرعاية الاجتماعية واضحاً، تتابع المسلمون على مرّ الأجيال يوقفون الأراضي والعقارات والبساتين والغَلاَّت والدور لأعمال البر ونفع المحتاجين، مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات الخيرية، ووجوه البر وأبواب الإحسان، والرعاية الاجتماعية لكل محتاج، فقد وجدت أوقاف لِلُّقَطاء واليتامى لإيوائهم ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ والعجزة، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وفي بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم .

وكل هذه الأوقاف والمؤسسات الخيرية الاجتماعية الناشئة عنها لَدليل واضح على الدور الحيوي الكبير الذي قام به الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية، وتوفير الأمن الغذائي، وعلاج مشاكل الفقر، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وأداء الدين عن الغارمين، وإنشاء صناديق القرض الحسن وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من وجوه البِرِّ والعمل الاجتماعي النافع الذي ينسج روابط المحبة، وعلاقات التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع وطبقاته ،ولاسيما الوضع الراهن في كثير من البلدان الإسلامية التي وقعت تحت فقر الاحتلال والاستعمار، وانشغال الناس بالملذات والشهوات، وتقاعسهم عن الصناعة والإنتاج، والله المستعان .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٨/١، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير برقم (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١٢١/٤، برقم (٢٤٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال المنذري في الترغيب والترهيب٥٥/١: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن» وحسنه أيضاً: الألباني في إرواء الغليل ٦ / ٢٩ .

المبحث الأول
أركان الوقف، ومشروعية شرط الواقف وأقسامه

المطلب الأول: أركان الوقف

الركن: هو ما كان داخلاً في قوام الشيء يتحقق ذلك الشيء بتحققه وينعدم بعدمه .

وأركان الوقف عند جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ[1] أربعة وهي:

الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف .

أما عند الحنفية فالركن : هو الصيغة فقط[2].

وفيما يلي بيان ذلك:

الركن الأول: الصيغة، وهي التي تصدر من الواقف بمال موقوف على جهة موقوف عليها.

والصيغة أو اللفظ الدال على إرادة الوقف ينقسم إلى قسمين:

الأول: صريح. والثاني: كناية.

والصريح :كأن يقول الواقف: وقفت، أو حبست، أو سبّلت .

فمتى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال للوقف بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر ﷺ: «إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها»[3] .

والكناية: وهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره؛ كأن يقول: تصدقتُ، أو جعلتُ المال للفقراء، أو سبلتُ لله، ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بقرينة تدل على أنه يريد بها الوقف[4].

---

(١) انظر: الفروق ٢/ ١١١، والقوانين الفقهية ص٣٦٩، والشرح الصغير ٤ /١٠١، ومغني المحتاج ٢ /٣٧٦و ٣٨٣، والمغني ٥/ ٥٤٧، وغاية المنتهى ٢ / ٢٩٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٩ .

(٢) انظر : فتح القدير ٥ / ٣٩-٤٠، وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٥٩ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص٣٧٠، والشرح الكبير٤ / ٨١ و ٨٤، والشرح الصغير ٤ / ١٠٣، والمهذب١ /٤٤٢، والإقناع في الفقه الشافعي ١/١١٩، ومغني المحتاج ٢/٣٨١، والفروع ٨/١٣٧، وكشاف القناع ٤/٢٦٧، وأحكام الوقف والوصية للدكتور صالح بن غانم السدلان ص٩، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٥/٢٤٧ .

وذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل أيضا كأن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها، أو سقاية ويأذن في الشرب منها، فيصير المسجد والمقبرة والسقاية وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

وذكر القاضي ﷺ عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ حين سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود، فقال: (إن كان جعلها لله فلا يرجع)[1]. ويشترط في صيغة الوقف:

١ـ الجزم والإلزام، فلا ينعقد الوقف بالوعد .

٢ـ التنجيز، فلا يصح تعليقه على شرط كأن يعلق الوقف على قدوم شخص.

٣ـ التأبيد، فلا يصح توقيت الوقف بمدة معينة .

واختلف الفقهاء ﷺ في توقيت الوقف، فذهب الحنفية والشافعية – في الصحيح عندهم –.

والحنابلة – في أحد الوجهين إلى أن الوقف لا يقبل التوقيت، ولا يكون إلا مؤبدا.

وذهب المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في أحد الوجهين إلى جواز توقيت الوقف[2].

الركن الثاني : الواقف[3]، وهو المالك .

يشترط في الواقف حتى يصحّ وقفه شرعاً الشروط التالية :

---

(١) انظر : المغني٦/ ١٩٦، والمبدع شرح المقنع ٥ / ٢٣٤ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣ / ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٥، ٣٦٦، والفتاوى الهندية ٢ / ٣٥٦، وجواهر الإكليل٢/٢٠٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٨٧، والروضة ٥ / ٣٢٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٢، وحاشية الجمل ١٥ / ١٠، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٤١/٩، والسراج الوهاج على متن المنهاج ٣٠٤/١، والمغني مع الشرح الكبير ٦ / ٢٢١ .

(٣) انظر: البدائع ٢١٩/٦ وحاشية ابن عابدين ٣٩٤/٣، والقوانين الفقهية ص٣٦٩، والشرح الكبير ٤ / ٧٧ – ٨٨، والشرح الصغير١٠١/٤، ومغني المحتاج ٣٧٦/٢، وغاية المنتهى ٣٠٠/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٥٦، ومطالب أولي النهى ١٢ / ٢٨٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/١١، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٦٣٦/١.

١ـ أن يكون ممن يصح تصرفه، وذلك بأن يكون حّراً بالغاً عاقلاً، رشيدا، غير محجور عليه لفلس، أو سفه، فلا يصحّ وقف الرقيق؛ لأنه لا ملك له، بل هو وماله لسيده، وكذلك لا يصح وقف الصبي والمجنون؛ ولو كان الوقف بمباشرة أوليائهم، فلو وقف الصبي ـ ولو مميّزاً ـ شيئاً، وكذلك المجنون كان الوقف باطلاً، ولو أجاز ذلك وليّهما ؛ لأن الصبي والمجنون لا تصرف لهما شرعاً معتبراً، فلا يصحّ الوقف منهما، ولا يجوز للوليّ التبرّع بشيء من أموالهما .

٢ – أن يكون مختاراً غير مكره، بمعنى أن يصدر منه الوقف في حالة الرضى والاختيار، ولا يكون مكرهاً على ذلك .

الركن الثالث: الموقوف عليه [١]، وهو الذي يخصص الوقف له أو ريعه عليه، سواء كان معينا كشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات، والتي تستفيد من الوقف .

فالمقصد الأعلى والغاية العظمى من الوقف هو دوام الثواب للواقف على وجه البر والخير والإحسان للناس، لذا يشترط في الجهة الموقوف عليها شروط :

١ـ أن تكون جهة بِرٍّ، وأولاها : أن يكون على جهة إحسان كالأقربين واليتامى المساكين والأرامل وفي سبيل الله وابن السبيل؛ لأن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله، لا جهة معصية ،كأندية الميسر ودور اللهو واللعب ؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام [٢].

٢ – أن تكون غير منقطعة، بمعنى أن لا تنتهي .

٣ – ويشترط أن لا يعود الوقف على الواقف بأن يقف على نفسه .

٤ – أن تكون الجهة مما يصح أن تُمَلّك، فلا يصح الوقف على الجنين ولا على العبد ولا على الميت، وهو مذهب جمهور الفقهاء [٣].

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الوقف على جهة معصية .

(١) انظر: التاج والإكليل ١٠ / ٣٠٧، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٧٧، وشرح خليل للخرشي ٢ / ٤٣٨، والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ٢٦، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥ / ٥ .

(٢) انظر: المهذب ١ / ٤٤١، وأحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٧ / ١٢٧.

(٣) انظر: التاج الإكليل ١٠/ ٣٠٧، والمهذب ١/٤٤١، وشرح الزركشي ٢ / ٢٠٦ .

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو برّ فهو باطل، وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على جهة برّ كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله، ولا يصلح على غير معين ؛ لأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة، فلا يصح إلى غير معين ولا على معصية كبيت النار والبِيعَ والكنائس وكتب التوراة والإنجيل ؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدّلة منسوخة)[1].

الركن الرابع: الموقوف[2]، وهو العين المملوكة التي يريد الواقف أن يجعلها وقفاً.

ويشترط فيه شروط :

١ – أن يكون مالاً متقوماً، وهو ما كان في حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، كالعقارات والكتب والسلاح والحيوان من إبل وخيل وبقر وغير ذلك، عملاً بالضابط الفقهي (كل ما جاز بيعه وإجارته صح وقفه) .

٢ – أن يكون ملكا للواقف ملكا تاما، ويدوم الانتفاع به .

ويصح وقف المال المنقول والمشاع والعقار، ولا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه، أو ما لا منفعة منه، كوقف كلب وخنزير .

٣ – أن يكون الوقف عينا معلومة، فلا يصح وقف المجهول .

٤ – أن يكون الموقوف موجوداً، فلا يصح وقف المعدوم .

٥ – أن يكون الموقوف لا يتلف بالانتفاع به مثل، النقود والمأكول والمشروب والمشموم، والذهب والوَرِقْ، وأما إذا كان ذهباً على سبيل العارية فلا مانع في ذلك.

المطلب الثاني: معنى شرط الواقف عند الفقهاء

إن شرط الواقف من أهم ما يلزم بحثه ومعرفة أحكامه من مباحث الوقف إن لم يكن

---

(١) المغني ١٢ / ٢٥٨ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٥٩، والخرشي ٧ / ٧٨، والشرح الكبير ٤/ ٧٧. والشرح الصغير ٢/٢٩٨، والمهذب ١/٤٤٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، والمغني ٥/٥٨٣-٥٨٧، وكشاف القناع٤ / ٢٦٩-٢٧٢، وغاية المنتهى ٢ / ٣٠٠ .

هو أهمها وأجدرها به، وما ذاك إلا لأن شرط الواقف هو المحور الأساسي الذي يدور حول تحقيق المقصد المطلوب من الوقف، وهو تنفيذ غرض الواقف من وقفه، وإيقاعه موقعه بضوابطه الشرعية المعلومة .

وإذا روعي إرادة الواقف والتُزِمَ بشروطه وحوفظ على أمواله وعقاره التي أوقفها لينال بذلك الأجر والمثوبة فهذا يحقق الاطمئنان في نفسه ونفوس الآخرين الذين يريدون الوقف عندما يتأكدون بأن ما يريدونه يتحقق من خلال النظّار القائمين على الأوقاف .

ولم يذكر الفقهاء المتقدمون- فيما وقفت على كتبهم - تعريفاً محدداً للمعنى المراد بشرط الواقف، بل كانوا يكتفون بذكر بعض الأمثلة له مع بيان أحكامه .

ولكن بعض المتأخرين من الباحثين في الوقف ذكر له تعريفاً يجمعه، ويمكن أن تدخل تحته جميع الأمثلة والصور التي لا حصر لها .

ومن أمثلة الفقهاء المتقدمين، وتعريفات الباحثين المتأخرين يمكن أن يُستخلص تعريف لشرط الواقف يجمعه، ويلم شتاته، فيقال :

إن شرط الواقف: هو ما يشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد والقيود التي يضعها الواقف عند إنشاء الوقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك [1].

وقد تكون الصيغة اللفظية المفيدة للاشتراط صريحة بلفظ : أشترط كذا، أو مع اشتراط كذا ونحوها، وقد تكون بأداة من أدوات الشرط اللغوية، مثل : وقفت داري على أولادي، ومن لم يحافظ على الصلاة فلا شيء له في الوقف .

المطلب الثالث :مشروعية شرط الواقف .

إن الله تبارك وتعالى عندما خلق العباد، وجعلهم يعيشون ويسكنون ليعمروا الأرض ويقوموا بعبادته سبحانه وتعالى، هيَّأ لهم ما يُقوّمُ به معيشتهم، وأرشدهم إلى التكسب وفق ضوابط مشروعة، وجعل لهم حق التصرف فيما يملكون وفق الثوابت الشرعية، يصرفون

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٥٠١/٢، وتيسير الوقوف للمناوي ١ /٩٥، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٣٦، والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص ٥٠ .

ما يشاؤون وكيف يشاؤون، في وجوه الخير والبِرّ، ولهم أن يشترطوا ماشاؤوا من الشروط التي يرضونها ولا تخالف الشرع، وهذا الصنيع يؤيده ويقره ظاهر حديث عمر ﷺ .

فالأصل في هذا المبحث هو صحة شرط الواقف، ما لم يكن مخالفا للشرع، أو منافيا لمقتضى العقد[1]، وما لم تقتض الضرورة أو المصلحة مخالفته،

قال الإمام ابن القيم ﷺ: (الواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معين؛ فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه)[2] ويُستدل لذلك من الكتاب والسنة بما يأتي :

من القرآن الكريم:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾[المائدة:١].

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء:٣٤].

وجه الدلالة من الآيتين :

أن هاتين الآيتين عامتان شاملتان للوفاء بجميع العقود ،ومنها : ما يشترط الواقف في وقفه، والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه .

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[البقرة:١٨١].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تبارك وتعالى بين أن التبديل والتغيير في الوصية إثم ،والوقف في معنى الوصية، بجامع أن كلا منهما تبرع من الشخص بالمال، فالوصية أخت الوقف، كما قيل[3]:

الأدلة من السنة النبوية والآثار الموقوفة :

(١) فائدة: قسم الشاطبي الشروط المقترنة بالعقود عامة تقسيما حسنا فقال : الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يكون الشرط مكملا لحكمة المشروط وعاضدا لها بحيث لا يكون فيه منافاة لها على كل حال.
والثاني: أن يكون الشرط غير ملائم للمقصود شرعا من الشروط ولا مكمل لحكمته بل هو على الضد من الأول.
والثالث: ألا يظهر في الشرط منافاة لشروطه ولا ملاءمة، ــ وهذا محل نظر – كتاب الموافقات ١/٤٣٨-٤٤٠.
(٢) إعلام الموقعين ١/٣٦٥.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٩٣.

الأول : قول النبي ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم)[1] .

بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المسلمين على شروطهم، فشرط الواقف معتبر شرعا ما لم يكن مخالفا للشرع ويجب الالتزام به ؛ لأن الأصل في الأموال العصمة .

الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط شروطا في وقفه[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فيه .. صحة شروط الواقف وإتباعه فيها)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لو لم يكن إتباع تلك الشروط واجباً على من يلي وقفه لكان اشتراطها عبثا وخاليا من الفائدة[4].

الثالث: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه «جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضِرة ولا مضَر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها»[5].

الرابع : روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال : (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا).

قال مالك رحمه الله: (وعلى ذلك الأمر عندنا)[6] .

أي: وجدهم يعملون بشروط العاقد والمعقود في معاملاتهم المالية، ومنها : الوقف، وأنه عقد، يجب الوفاء بما فيه من شروط .

وقد بوّب البخاري رحمه الله في صحيحه باب (الشروط في الوقف)[7] وذكر فيه حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه٣/ ٣٠٤ ،كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، والدارقطني في سننه٣/٢٧، كتاب البيوع، برقم (٩٦)، والحاكم في مستدركه٢/٥٧، برقم (٢٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٩، برقم (١١٢١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروي أيضا من حديث غيره من الصحابة. قال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٢ : «صحيح».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري٥ / ٤٠٣ .

(٤) انظر: الذخيرة ٦/٣٢٦ ، والشرح الكبير ١٦/ ٤٤٠ ، والمبدع ٥/٣٣٣، وشرح المنتهى ٢ / ٤٩٧ .

(٥) أخرجه البخاري. معلقا بصيغة الجزم. في صحيحه٢/٢١٦، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وابن أبي شيبة في مصنفه٤/ ٣٥٠، برقم (١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى٦/١٦٦، برقم (١١٧١٠) . قال أبو عبيد في غريب الحديث٢/٧٦ : «قال الأصمعي: المردودة: المطلقة».

وقال في النهاية٢/٢١٣: «المردودة: التي تطلق وترد إلى بيت أبيها».

(٦) انظر: الموطأ ٢ / ٧٥٦، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٧ / ٢٢٢، والبيان والتحصيل ١٢ / ٢٠٧،والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥ / ٤٦ .

(٧) صحيح البخاري٢ / ٢٠٣ ، كتاب الشروط .

عمر ﷺ: «إن شئت حبست أصلها ..» وفيه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف».

قال الترمذي ﷺ: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم اختلافا في إجازة الأرضين وغير ذلك)[1].

أقوال العلماء في حكم شرط الواقف:

قال النووي ﷺ في شرحه لحديث عمر ﷺ: (وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف)[2].

وقال السبكي ﷺ في فتاويه: (إن الناظر بمنزلة الوكيل عن الواقف، ومن المعلوم أنه يجب عليه تتبع تخصيصات موكله، فكذلك يجب على من يلي النظر في الوقف التقيد بشروط الواقف)[3] وقال شمس الدين ابن قدامة ﷺ في جواز صحة شرط الواقف: (لا نعلم في ذلك خلافا)[4].

هذا وقد اتفق العلماء على أن شرط الواقف في الجملة معتبر في الشريعة، وأن العمل به واجب ما لم يكن مخالفاً للشرع أو منافيا لمقتضى الوقف .

وكذلك قال أعضاء هيئة كبار العلماء – في المملكة العربية السعودية –: (يجب التمشي على شرط الواقف، وصرف الوقف فيما خصص له، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه، فحينئذ يراجع القاضي في ذلك، والله أعلم)[5] .

وفي ذلك جملة مشهورة عند الفقهاء، وتعدّ الدستور الفقهي المتبع في شرط الواقف وهو: (شرط الواقف كنص الشارع) وهذه الجملة يذكرها الفقهاء – رحمهم الله – لكن ليس على إطلاقها، وسيأتي توضيحها في موضعها – بإذن الله تعالى – .

(١) جامع الترمذي ٣ / ٦٥٩، كتاب الأحكام، بابٌ في الوقف .
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٦ / ٢٢ .
(٣) انظر: فتاوى السبكي ١/ ٤٩١ .
(٤) انظر: الشرح الكبير ١٦ / ٤٤٠ .
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . ورقم الفتوى (١٦٦٣١) .

مخالفة شرط الواقف قد تكون من الكبائر:

يُعَدّ عند بعض العلماء مخالفة شرط الواقف من الكبائر لما في ذلك من تفويت للمصلحة التي أرادها الواقف، وأنه يجب إنفاذ شرطه، وينبغي صرف الموقوف فيما خصص له .

قال الهيتمي ﷺ (ترك العمل بشرط الواقف من الكبائر) . قال : (..وذِكْري لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به ؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة)[1].

توثيق أقوال العلماء في لزوم شرط الواقف واعتباره .

هذا وقد ذهب جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ إلى وجوب العمل بشرط الواقف، وأنه معتبر وملزم للواقف ولغيره كالناظر والحاكم وغيرهما ممن يؤول إليهم نظارة الأوقاف ما لم يكن مخالفاً للشرع، ولا منافيا لمقتضى عقد الوقف، ولا فيه تفويت للمصلحة الشرعية، أو لم تقتض الضرورة مخالفته [2].

وفيما يلي توثيق المسألة من كتب مذاهب الأئمة الأربعة :

أولاً: مذهب الحنفية :

قال الموصلي الحنفي ﷺ: (يجب اعتبار شرط الواقف ؛ لأنه ملكه، أخرجه بشرط معلوم، ولا يخرج إلا بشرطه)[3].

وقال ابن عابدين ﷺ في حاشيته: (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة)[4] .

(١) انظر: الزواجر١/٤٣٩ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٦٦، البحر الرائق ١/١٣١،حاشية الطحاوي على المراقي ٢/٢٩٩، وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ٤١ شرح الخرشي٧/٩٢، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ص٩٥، مغني المحتاج ٢/٣٨٩، وفتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٢٦١ ،الفروع ٤/٦٠٠، دليل الطالب ٢/٨،كشاف القناع ٤/٢٦٣، السيل الجرار٣/٣٣٦ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٥٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٣ وانظر : فتح القدير لكمال بن الهمام ٦ /٢٠٩.٢١٠ .

ثانياً : مذهب المالكية :

قال الإمام مالك ﷺ في الموطأ: (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، فيما أعطوا).

وقال: (وعلى ذلك الأمر عندنا). قال الباجي ﷺ أي: (عند علماء المدينة)(١).

قال خليل ﷺ: (واتبع شرطه إن جاز)(٢).

وقال الشراح على أنّ معناه: (واتبع وجوبا شرط الواقف إن جاز شرعا، فإن كان غير جائز لم يتبع(٣).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال العلامة زكريا الأنصاري الشافعي ﷺ: (فصل في أحكام الوقف اللفظية والأصل فيها: أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف)(٤).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال الحجاوي ﷺ: (ويجب العمل بشرط الواقف)(٥) .

والمقصود بالشروط هنا ما كان موافقا للشرع، ولا ينافي مقتضى العقد، ولا ضرر فيها(٦) كما سيأتي من أقوال الفقهاء – رحم الله الجميع – .

المطلب الرابع : أقسام شرط الواقف من حيث الصحة وعدمها:

اتفق العلماء على أن الشروط التي يشترطها الواقف تنقسم إلى قسمين في الجملة : شرط صحيح، وشرط فاسد .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦، وانظر:التمهيد لابن عبد البر ١١٤/٧، والمنتقى شرح الموطأ ٦٣/٤.

(٢) انظر : التاج والإكليل ١٠ / ٣٤٧٠، ومواهب الجليل٧ / ٦٤٩، وشرح خليل للخرشي ٢٠ / ٤٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٦ /٢٦٠.

(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٨٨ .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب٢ / ٤٦٦، وانظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين٥ / ٣٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢ / ٢٦٠، ودليل المحتاج شرح المنهاج ٢ / ٤١٢، ومغني المحتاج١٠ / ١٤٣ .

(٥) زاد المستقنع ص ١٤١ .

(٦) انظر: كشاف القناع ٤ / ٢٦٣، والإنصاف ٧ / ٥٦، والفروع ٤ / ٦٠١ .

قال شيخ الإسلام ﷺ: (وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى قسمين : صحيح، و فاسد) [1].

الأصل في العقود والشروط فيها :

اختلف أهل العلم في الأصل في العقود والشروط فيها، هل هو الإباحة والجواز، أو هو الحظر والمنع حتى يقوم دليل خاص بالجواز ؟

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ هذين القولين للعلماء بشيء من التفصيل أودّ أن أذكره بشيء يسير من التصرف، حيث قال : والذي يمكن ضبطه فيه قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الإمام الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد ... أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه، واستصحبوا الحكم الذي قبله ...

وأما أبو حنيفة ﷺ فأصوله تقتضي أنه لا يصح في العقود شروطٌ تخالف مقتضاها في المطلق.

والشافعي ﷺ يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص ...

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي ...

وذكر أمثلة، ثم قال : وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم ؛ لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وعمدة هؤلاء جميعاً ـ يعني القائلين: بالحظر ـ قصة بريرة ﷺ المشهورة، وفيها قال

(١) الفتاوى ٣١/٤٧ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ... »[1].

ثم بَيَّن وجه استدلالهم بالحديث.

ثم قال: القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها و لا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه نصاً أو قياساً عند من يقول به.

وأصول أحمد ﷺ المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول، والإمام مالك ﷺ قريب منه إلا أن الإمام أحمد ﷺ أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه ...)[2].

هذا من حيث الجملة، و من حيث التفصيل فإنني سأذكر مذاهب العلماء وأوثق ذلك من كتبهم:

أولاً: مذهب الحنفية:

أصول المذهب الحنفي وإن كانت في أغلبها مبنية على أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما قام الدليل على إباحته إلا أنهم توسعوا في الاشتراطات في الوقف أكثر من سائر العقود وأكثر من سائر الفقهاء[3].

وهم يقسمون شرط الواقف من حيث صحته وأثره على الوقف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شرط باطل في نفسه، مبطل للوقف مانع من انعقاده، وهو الشرط الذي ينافي اللزوم والتأبيد، كأن يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه، أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم، وغير ذلك من الشروط التي تنافي التأبيد ؛ لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير منشأة للوقف؛ إذ يبطل مدلوله ويسقط مفهومه[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٩٦، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، برقم ٢١٦٨.
(٢) انظر: الفتاوى ١٢٦/٢٩ – ١٣٨. بتصرف.
(٣) انظر : محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ١٤١ .
(٤) المرجع السابق، وانظر : حاشية ابن عابدين ٦٨٧/٦، وأحكام الوقف للكبيسي ٢٧٤/١.

وَرُوي عن أبِي يوسف ﷺ أنّ الوقفَ جائز والشّرطَ باطِل على كل حال، إلحاقاً للوقف بالعتق، وهو قول يوسف بن خالد السّمتِيّ الحنفي أيضا [١] .

وذكر المتأخرون من الحنفية أن هذا الرأي هو المختار للفتوى استحسانًا، وإن كان الرأي الأول هو المشهور في المذهب، وما ذكره هو ـ أي: أبا يوسف ـ في غير المسجد، أما المسجد فلا يبطل وقفه بمثل هذه الشروط، بل تبطل الشروط وحدها اتفاقا [٢].

وأمّا ما عدا هذا النوع من الشروط فإنهم قسموه إلى أقسام :

الأول : أن كل ما كان مفوتًا لمصلحة الوقف أو مخالفًا لحكم الشرع فهو لغو[٣].

مثل : أن يشترط أن لا يتدخل الحكام في أمور الوقف، أو يشترط أن لا يعزل الناظر ولا يحاسبه الحكام وإن ارتكب خيانة في الوقف، [٤] أو أن لا يضمن ما يثبت عليه ضمانه شرعًا من مال الوقف، أو يشترط استثمار الغلة بالطرق المحرمة، أو يشترط إنفاق شيء من الغلة في بعض السبل المكروهة شرعًا، كما لو شرط رصد شيء من الغلة لمن يقرأ القرآن على قبره، وقد نص فقهاء الحنفية على أن من أوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة، وحكم الوقف في هذا حكم الوصية ؛ لأن الوصية أخت الوقف، وقد صرح الفقهاء بأن باب الوصية والوقف واحد[٥]، فمثل هذه الشروط كلها باطلة، لمخالفتها الشرع.

قال ابن عابدين: (شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع)[٦] .

الثاني : إذا كان الشرط يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المستحقين، وهو الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وصيانته، كأن يشترط أن لا يعمر الوقف إذا احتاج إلى التعمير، أو يشترط إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم، ثم يعمر بما يفضل عنهم، فنحو هذه الشروط كلها باطلة؛ لأنها تضر بعين الوقف وبحقوق المستحقين، والواجب في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته أولاً .

(١) انظر: المبسوط ١٤ / ٢٧٠، والمحيط البرهاني ٥ / ٧١٧، والعناية شرح الهداية ٨ / ٣٥١، وفتح القدير ٦ /١٢١.
(٢) انظر: والمبسوط ١٢ / ٤٢، والبحر الرائق ٢٠٣ – ٢٠٤ .
(٣) انظر: كتاب الوقف : لعبد الجليل عبد الرحمن العشوب ص ٤٥ .
(٤) انظر :الإسعاف ص ٥٤ .
(٥) انظر: البحر الرائق ٣١٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٩/٤، والفروع ١٩٦/٣، والمبدع ٣٤٠/٥، وكشاف القناع ٢٩٢/٤
(٦) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٣ .

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله(ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم)[1] .

وكذلك إذا شرط أن لا يستبدل الوقف بعقار إذا خرب ولم يمكن تعميره و الانتفاع به، فالشرط باطل[2] .

الثالث : إن لم يكن في الشرط فائدة شرعًا، ولم يكن للواقف منه غرض صحيح فإنه شرط باطل[3] . كأن يشترط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فإنه لا يراعى شرطه، فللقيم أن يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على فقير لا يسأل[4] .

القسم الثاني: شرط باطل في نفسه، غير مبطل للوقف، فإذا اقترن به صح الوقف وبطل الشرط من غير أن يؤثر فيه، أو يكون مخالفاً للمقررات الشرعية، أو ليس في مصلحة المستحقين .

فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد ؛ لكونه ممنوعاً شرعاً، لا لكونه مناقضاً ومخالفاً لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفساده هو وعدم تأثيره على صحة الوقف.

ومن الأمثلة التي ذكرها فقهاء الحنفية لهذه الشروط الباطلة مما شرطه بعض الواقفين في أوقافهم، وحكم القضاة فيها بصحة الوقف وبطلان الشرط فقط ما يلي :

١ـ إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا .

فإن اشتراط عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم مخالف للمقررات الشرعية ؛ لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضاً منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين .

٢ –إذا شرط الواقف أن للمتولي أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجرة المثل.

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ٢٣٣، وينظر أيضًا : وأحكام الأوقاف ص١٤٥، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١ / ٢٧٤ .

(٢) انظر : فتح القدير ٦ / ٢١٢ ص ٢٢٥، والبحر الرائق ٥ / ٢٢٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وأحكام الأوقاف، ص ١٤٤ – ١٤٥، والقوانين المصرية المختارة، ص٣٩١ ؛ وأحكام الوقف في الشريعةالإسلامية١ / ٢٧٤ .

(٣) انظر : أنفع الوسائل، ص١١٦ ؛ وأحكام الأوقاف، ص١٤٣ ؛ ومجموعة القوانين المصرية المختارة من الشريعة الإسلامية، وقانون الوقف، ص٩٩. و٣٩٠.

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ص ٢٢٥، والبحر الرائق شرح الكنز ١٤ / ٤٩٣، ومجمع الضمانات ٦ / ٨٦ .

فهذا الشرط غير معتبر ؛ لما فيه من إضرار بالوقف وبالمستحقين، حتى ولو كان المتولي هو المستحق .

٣ – إذا اشترط الواقف في وقفه أن لا يُعَمَّر أو يرمم حتى ولو تهدم وتعطلت منافعه، أو اشترط أن عطاء الموقوف عليهم مقدم على عمارة الوقف وصيانته.

فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لا يلتفت إليها ؛ لما فيها من الإضرار بالوقف وبالمستحقين [١]

القسم الثالث: شرط صحيح، وهو الشرط الذي لا ينافي مقتضى الوقف وليس فيه مخالفة لنصوص الشرع وقواعده المقررة، ولا يؤدي إلى ضرر بالوقف أو بالمستحقين .

كاشتراط الغلة لجهة معينة، واشتراط أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمتهم ديون، واشتراط أن يكون لمتولي الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات، واشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة، واشتراط الصرف لأقاربه الفقراء على جهة الأولوية في الأوقاف الخيرية .

فهذه الشروط وأمثالها يجب الأخذ بها، والعمل على تنفيذها، وعدم مخالفتها ؛ لأنها تحدد المصرف، وتُعيِّن المستحقين، وتنظم التوزيع من غير أن يكون هناك ضرر على أحد، ولا ضرر بالوقف، وليس فيها معصية ولا مخالفة للمبادئ الشرعية المقررة[٢].

هذا تقسيم فقهاء الحنفية لشرط الواقف، وأثره على الوقف من حيث الصحة وعدمها.

وهذا التقسيم بمثابة القواعد العامة لأحكام شرط الواقف في المذهب، لكنهم عند التطبيق في المسائل والفروع وبخاصة عند المتأخرين منهم.

ثانياً: مذهب المالكية:

إن المتأمل في مذهب الإمام مالك ﷺ في أصل العقود والشروط فيها يرى أنه من أكثر المذاهب توسعاً، وليس أوسع منه في ذلك إلا مذهب الإمام أحمد ﷺ هذا من حيث الإجمال. وذلك بناء على قاعدتهم العامة في العقود والشروط فيها ـ وخاصة في الوقف ـ، فهم

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٥٥١.

(٢) انظر : المبسوط ١٢/ ٤٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٣٦، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ٤٥.

يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعاً في الوقف، ويعنون بالشرط الجائز : ما لا يكون ممنوعاً شرعاً – وإن كان مكروهاً – وما لا ينافي مقتضى الوقف،أو لا يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحقين[1] .

وتتضح هذه القاعدة في حكم شرط الواقف عندهم بما ذكروه من الأمثلة للشروط الممنوعة، فمنها :

١ – أن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء، فهذا شرط باطل، ومبطل للوقف ؛ لأنه شرط منافٍ لمقتضى الوقف من اللزوم والدوام [2] .

٢ – أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته، فهذا الشرط ممنوع غير معتبر ؛ لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول، وكراء المجهول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح .

٣ – أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تهدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل ؛ لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه، والبدء بترميم الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظاً على بقاء عينه [3] .

٤ – أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً، أو بعد الزواج فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب، ويبطل به الوقف ؛ لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً، وهو حرمان البنات .

قال خليل في مختصره: (وبطل على معصية وحربي وكافر أو على بنيه دون بناته) [4].

وقال الدسوقي في حاشيته عليه: (أي: إذا أخرجهن ابتداء، أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً، وشرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف، وتخرج منه، ولا تعود له، ولو تأيمت)[5] .

---

(١) انظر : شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٨٨.
(٢) انظر : شرح الخرشي ٧/٩٢، وأحكام الوقف للكبيسي ١/٢٦٤.
(٣) انظر : شرح الخرشي ٧/٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/٩٠.
(٤) انظر : مختصر العلامة خليل ص ٢١٢.
(٥) حاشية الدسوقي عليه ٤/٧٩ انظر : التاج والإكليل ٦/ ٢٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧ / ٦٣٥ .

وقد ذُكر في المذهب خلاف في هذه المسألة على سبعة أقوال، لكن هذا أرجحها عندهم.

ويُلاحظ هنا أن المالكية مع كون مذهبهم أوسع المذاهب بعد مذهب الإمام أحمد بن حنبل في تصحيح الشروط في العقود واعتبارها إلا أنهم يمنعون بعض الشروط في الوقف مما يجيزه غيرهم، كاشتراط حرمان البنات من الاستحقاق، وذلك ليس خلافاً لقاعدتهم في الشروط، وإنما هو تطبيق لها بناء على أن هذا المثال ونحوه مما قام الدليل الشرعي على النهي عنه ؛ لأن الشرع قد نهى عن التفريق بين البنين والبنات في الهبات والأعطيات، وقد فرض للبنات حقاً معلوماً في الميراث ...[1] .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

علماء الشافعية ـ رحمهم الله ـ بناء على كثير من أصول الإمام الشافعي يذهبون إلى أن الأصل في شروط العقود الحظر إلا ما قام دليل على جوازه وصحته .

وهم في شرط الواقف لا يتجاوزون هذه القاعدة، ولكنهم يرون أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحقين، وليس منافياً لمقتضى الوقف فهو داخل تحت ما قام الدليل على صحته وجوازه، بل إنهم يرون أن الدليل الخاص قد قام على صحة بعض شروط الواقفين، ولو كانت هناك قاعدة شرعية عامة تعارضها، مثل : التفريق بين الأولاد في استحقاقات الوقف.

ولهذا كانت القاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شرط الواقف أنه يراعى إذا كان يحقق مصلحة للوقف، أو للمستحقين، وما لم يكن فيه منافاة لمقتضى الوقف.

ففي مغني المحتاج : (والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف).

وفيه: (ولو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجهٍ ما كان شرط بيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء بطل على الصحيح .

(١) انظر : المصادر السابقة .

ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغى الشرط، كما لو طلَّق على أن لا رجعة له)[1].

ومع أن الشافعية يرون صحة وجواز كل شرط يحقق مصلحة للوقف أو المستحقين إلا أنهم قد يختلفون في أن شرطاً بعينه يحقق المصلحة فيصح، أو لا يحققها فلا يصح، ولو لم يعارض نصاً شرعياً .

ومن الصور المختلف فيها عندهم بناء على ذلك ما جاء في منهاج النووي وشرحه للشربيني من اختلاف نظر الأصحاب في اشتراط الواقف عدم إجارة الوقف، أو تحديد مدة الإجارة.

رابعاً: مذهب الحنابلة :

يعتبر مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ من أكثر المذاهب توسعاً في تصحيح الشروط في العقود حيث لا يمنع إلا ما قام الدليل على منعه، وجمهور الحنابلة لا يخالفون هذه القاعدة في شرط الواقف، بل يسيرون عليها بوضوح، ويرون أن كل شرط منافٍ لمقتضى الوقف داخلٌ تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل، وكذلك كل شرط محرم أو يفضي إلى أمر محرم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي فإنه محرم أيضاً، وأن كل شرط غير منافٍ لمقتضى الوقف، ولا هو منهي عنه شرعاً فهو شرط جائز معتبر .

ومن نصوصهم في هذا الباب، ما جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي:

(وشرط بيعه أي : الوقف متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء، أو شرط خياراً فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي : الوقف، كوقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، مبطل للوقف؛ لمنافاته لمقتضاه) [2].

وفيه أيضاً: (ويرجع في أمور الوقف إلى شرط واقف، كشرطه لزيد كذا، ولعمرو كذا؛ لأن عمر ﷺ شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب إتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة، ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه...)[3].

(١) انظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٠ / ١٣٥ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٧.
(٣) المرجع السابق ٢/٥٠١.

وفي المقنع والشرح الكبير : (ويرجع إلى شرط واقف في قسمة على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله ؛ لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء

الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة، مثل أن يقول : من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك .. أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأنثى سهماً وللذكر سهمين، أو على حسب ميراثهم، أو العكس، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للفقير ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عَيَّن بالتفضيل واحداً معيناً، أو ولده، وما أشبه هذا، فهو على ما قال ؛ لما ذكرنا، فكل هذا صحيح، وهو على ما شرط...)[1].

وبهذا يتبين أن مذهب الحنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافياً لمقتضى الوقف، أو منهياً عنه شرعاً، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الاشتراطات كونها مستحبة .

قال في الإنصاف ـ تعليقاً على قول ابن قدامة ﷺ: (ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة..) (ظاهر كلام المصنف وغيره أن الشرط المباح الذي لم يظهر قصد القربة منه يجب اعتباره في كلام الواقف، قال الحارثي ﷺ: وهو ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف في المذهب الوجوب، قال : وهو الصحيح) [2] .

هذا ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – تفصيل لشرط الواقف، يختلف قليلاً عن ظاهر كلام جمهور فقهاء الحنابلة من حيث النظر إلى الشرط المباح، فهما لا يريان وجوب الالتزام إلا بشرط مستحب شرعاً، لأنهما يريان اعتبار القربة في أصل الوقف.

(١) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٤٠ – ٤٤٢ .
(٢) انظر : الإنصاف ١٦/٤٤٢.

قال ابن تيمية ﷺ: (الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادة، أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها . فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة .

والثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهي تحريم، أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ؛ لما قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق»[1].

ثم قال: ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرَّماً في نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به...) .

القسم الثالث : عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، ففي مثل هذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ؛ وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعته في الدين أو الدنيا، فما دام الرجل حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو قد أهدى إليه، ونحو ذلك.

فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً

أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من

(١) سبق تخريجه.

الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل من شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم...)[1].

ويأتي كلام شمس الدين ابن القيم ﷺ مقرراً ومؤكداً لكلام شيخه في شرط الواقف فيقول : (إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان طاعة وللمكلف مصلحة، وأما إن كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب ...) [2] .

خامساً : مذهب الظاهرية .

أما أئمة الظاهرية – رحمهم الله – فالأصل عندهم في شروط العقود الحظر، وبنوا على هذا الأصل مذهبهم في الوقف أيضًا، فقالوا : إن المرجع في اعتبار الشرط أو إلغائه إلى كلام الشارع، فما ورد نص شرعي باعتباره وجبت مراعاته، وما ورد النص بعدم مراعاته وجب رده، وما سكت عنه فهو محظور، لكن إذا اقترن بعقد الوقف شرط باطل ألغي الشرط وحده ومضى الوقف.

وعللوا لذلك بأن الوقف والشرط فعلان متغايران :

أما الوقف: فتحبيس الأصل، فباللفظ يصح لله تعالى، بائنًا عن مال المحبس، أي : أن الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى بمجرد صدور صيغة الوقف من الواقف، وهو لا يعود ملكًا له على أي حال من الأحوال، ومن هنا فإن أي شرط مهما كانت درجة فساده ومعارضته لأصل الوقف لا يدل على صحة الوقف، بل يصح الوقف ويلغى الشرط وحده[3].

وأما الشرط، فإن كان في كتاب الله اعتبر واعتد به، وإلا فلا، ومما قاله الإمام ابن حزم ﷺ في هذه المسألة: (ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس ؛ لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع، فهذا لم يحبس شيئا ؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل لم ينعقد أصلا) [4].

(١) الفتاوى ٣١ / ٤٤ .
(٢) إعلام الموقعين ٣/٩٦ –٩٧.
(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١ / ٢٦٥ .
(٤) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ١٨٣ .

فهذه باختصار أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرة، إضافة إلى مذهب الإمام ابن حزم الظاهري، رحمهم الله جميعا .

تلك هي مذاهب الفقهاء في شرط الواقف، أرجو أني استقصيت ولخصت المسائل التي ذكرتها بجميع جوانبها، وسأبين إن شاء الله في المبحث الثاني حكم مخالفة شرط الواقف، والذي هو صلب الموضوع ولبّه في هذا البحث .

المطلب الخامس: المسائل العشرة المنصوص عليها عند الفقهاء في اشتراط الواقف لنفسه .

تكلم الفقهاء كثيراً عن جملة من الشروط، وأثبتوا أن للواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة، أو ما يشاء منها وتكرارها، على أن لا تنفذ إلا في حدود الشرع، أما اشتراط الواقف الشروط العشرة لغيره فهو شرط باطل .

وكلمة «الشروط العشرة» محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين، وفي فتاوى بعض المتأخرين، وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدوداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية.

والشروط العشرة هي: الزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والتغيير والإبدال، والاستبدال والبدل أو التبادل أو التبديل[1].

ومنهم من يلحق بها: التفضيل والتخصيص، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل[2].

ويرى بعض الباحثين أن هذه الشروط العشرة أو الاثني عشر ليست مترادفة الألفاظ، متحدة المعنى، بل هي مختلفة المعاني، لكلٍ منه مدلوله الخاص الذي يختلف عن مدلول الآخر[3].

(١) انظر : قانون الوقف للأستاذ: فرج السنهوري ص ٢٠٨-٢١٣ - ٢١٧، والفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٣١٠ .
(٢) انظر: أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٩١ -٢٩٢، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٤٩.
(٣) انظر: أحكام الأوقاف للعاني ص ٢٩، نقلاً عن أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٩٢.

ويرى آخرون أنها مترادفة الألفاظ، متداخلة فيما بينها، وترجع كلها إلى شرطين اثنين فقط وهما :تغير الشروط واستبدال الموقوف.

قال الأستاذ الزرقا: (ومن الواضح أن هذه الشروط ـ وعددها عشرة أو اثني عشر ـ من حيث اختلاف ألفاظها هي من حيث المعنى أقل عدداً؛ للترادف والتداخل بين بعضها البعض، وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل الموثقين كُتّاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النظار، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان، وكل هؤلاء تدخل في التغيير والتبديل، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال، فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين : تغيير الشروط، واستبدال الموقوف .

وهذا القول له وجهه الواضح، وحجته البينة عند انفراده كل شرط من الشروط عما يوافقه في المعنى، ولكنك إذا نظرت إلى عبارات هذه الشروط عند اجتماعها لابد أن تجد بينها فرقاً قد يلحظه الواقف، ويقصده المتكلم، ولهذا قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: إنها إذا أفردت جمعت، وإذا جمعت أفردت[1] .

ومن هنا لزم بيانها على أساس اجتماعها وانفرادها، والكلام عن كل شرط منها وما يقابله وفيما يلي تفصيلها :

أولاً: الزيادة والنقصان:

١ـ الزيادة: هي أن يزيد الواقف في نصيب مستحق معين أو جهة معينة من المستحقين في الوقف.

٢ـ النقصان: هو أن يعطي بعض الموقوف عليهم أقل مما يعطي الآخرين عند التوزيع، حيث لم تكن هناك أنصبة معينة أو تخفيض ما سبق أن عينه له .

وقد تتلازم الزيادة والنقصان، وقد لا يتلازمان .

مثال تلازمهما أن يقول: وقفت أرضي على أن تكون غلتها موزعة على جمعية تحفيظ القرآن الكريم بحصة الثلث، والجمعية الخيرية للزواج بحصة السدس، ودار الأيتام بحصة النصف .

(١) انظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٤٩.

فإذا زاد في حصة الجمعية الخيرية للزواج مثلاً ورفعها إلى النصف ففي هذه الحالة لابد أن ينقص من حصتي جمعية تحفيظ القرآن الكريم ودار الأيتام بقدر تلك الزيادة .

ومثال عدم تلازمهما : أن يذكر عند إنشاء الوقف مرتبات محددة من الغلة ألف ريال لجمعية تحفيظ القران الكريم، وألف ريال للجمعية الخيرية للزواج، وألف ريال لدار الأيتام، ثم يزيد في المرتبات المذكورة، أو في بعضها من أصل غلة الوقف، فقد لا يكون للزيادة أثر بالنقص من المرتبات الأخرى، وذلك فيما إذا كانت غلة الوقف تزيد عن المرتبات المقررة، فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو كليهما جاز له ذلك .

وعند اشتراطه الزيادة والنقصان ليس له أن يحرم مستحقاً من كل استحقاق ؛ لأنه لم يشترط حرمانه [1]

ثانياً : الإدخال والإخراج :

٣ – الإدخال : هو إدخال غير موقوف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك، وقد يصاحب هذا الشرط مصرف استثنائي وقد لا يصاحبه.

٤ – الإخراج : هو إخراج بعض الموقوف عليهم الوقف أبداً، أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله. ومفهومه مغاير لمفهوم الحرمان، وقد يجتمع المفهومان، فالإخراج إلى الأبد حرمان، والحرمان إلى الأبد إخراج .

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الإدخال والإخراج .

فذهب الحنفية إلى جوازه مطلقاً، فلِلْواقف أن يشترط في وقفه إدخال أو إخراج من يشاء، فيجعل من كان من أهل الوقف ابتداء خارجا عنه، ومن كان خارجاً عنه داخلاً ومستحقاً فيه، دون أن يعلق ذلك بصفة في الموقوف عليهم[2] .

أما المالكية ففي الشرح الكبير (من مات منهم فولده بمنزلته دخل البنت إن «فمن مات إلخ» من تمام صيغة الوقف فإن ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك واقتصر عليه في

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر: الإسعاف ص ٢٩، وأحكام الوقف لمحمد الكبيسي ١/ ٢٩٤.

معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف إلاّ أن يكون اشترط لنفسه الإدخال والإخراج وذكر أنه أدخلهم فإن قال وقفٌ على ابنتي وولدها دخل أولادها الذكور والإناث فإن ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر ولابن بنت أنثى ..)[1].

وذهب الشافعية إلى عدم جواز اشتراط إدخال من شاء وإخراج من شاء على إطلاقه ؛ لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف .

جاء في المهذب للشيرازي : (ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل ؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة...ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه أو يدخل فيه من شاء أو يخرج فيه من شاء؛ لأنه إخراج لماله على وجه القربة، فلم يصح مع هذه الشروط)[2].

وذهب الحنابلة إلى جواز اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من المستحقين دون غيرهم .

فإذا قال: وقفت على أولادي بشرط أن أدخل من أشاء منهم وأخرج من أشاء، صح الوقف والشرط، وجاز له إدخال من شاء منهم وإخراج من شاء .

وأما إذا اشترط إدخال من يشاء من غيرهم، فإنه لا يجوز، ويبطل معه الوقف .

ففي شرح منتهى الإرادات : (ويرجع إلى شرط واقف في تقديم بعض أهله أي: الوقف ... ويرجع إلى شرطه في إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقاً أو بصفة ... ولا يصح شرط إدخال من شاء من غيرهم، كوقفت على أولادي، وأدخل من أشاء معهم، كشرط تغيير شرط، فلا يصح، وظاهره : سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه؛ لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علَّق الاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه)[3].

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٩٣.
(٢) المهذب مع تكملة شرح المجموع ١٤/٢٣٢.
(٣) شرح منتهى الإرادات – (٧ / ١٧٠).

ثالثاً: الإعطاء والحرمان:

٥ – الإعطاء: هو إدخال من يشاء في الوقف كمصرف استثنائي، ويلزم من استعماله حرمان المصرف الأصلي من الغلة أو بعضها في المدة التي يستحقها من أدخله في الوقف.

أو هو : إيثار بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو دائماً .

٦ – الحرمان : هو أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً .

والفرق بين الإعطاء والحرمان وبين الإدخال والإخراج إذا اجتمعت في شرط الواقف: هو أن الإعطاء والحرمان إنما يكون لمن هم من أهل الوقف، والإدخال والإخراج قد يكون لمن هم من أهل الوقف ابتداء، وقد يكون لغيرهم، ولهذا فإن الحرمان لا يخرج الموقوف عليه من زمرة أهل الوقف، والإخراج يجعله ليس منهم[١].

والظاهر أن اشترط الإعطاء والحرمان مثل اشتراط الإدخال والإخراج في الحكم، فالقول بجوازه مشروط بأن لا يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط صحة أصل الوقف، ولذا فإن الحنفية يمنعونه، بل يبطلون الوقف بسببه إذا أدى إلى صرف غلته كلها في غير جهة القربة، كمن وقف على أولاده وشرط أن يعطي من يشاء منهم، ويحرم من يشاء، ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء ففي هذه الصورة يبطل الوقف عندهم [٢] .

رابعاً : التغيير والتبديل :

يرى بعض العلماء أن معنى التغيير والتبديل في الشروط واحد، فكل من اللفظين يؤديان نفس المعنى[٣]

٧ – ويرى آخرون من أهل العلم أن التغيير : هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في صك الوقف .

٨ – والتبديل : هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف .

(١) انظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٠.
(٢) انظر: الإسعاف ص ١٠٨، وأحكام الوقف للكبيسي ٢٩٩/١.
(٣) انظر: أحكام الأوقاف للزرقاء ٢ / ١٤٦ .

وهذان اللفظان أعم من سائر الألفاظ المتقدمة، وذكرهما بعدها يكون بمثابة إجمال بعد تفصيل .

وإذا أردف التغيير بالتبديل اعتبره المتأخرون توكيداً لمعناه، إلا إذا أمكن صرفه لمعنى آخر لم يذكر، وهما يشملان أيضا كل تعديل في شروط الوقف، وهما مترادفان في المعنى .

ويرى بعض العلماء أنهما عند اجتماعهما في كلام الواقف يحمل التغيير على معنى تعديل شروط الاستحقاق، والتبديل على معنى تحويل العقار الموقوف من شكل إلى شكل.

وقيل : إن التغيير في هذه الحال يعني : التغيير في مصارف الوقف .

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: (إذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف، فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصاً، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة، وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموماً شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال ؛ لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان. وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلاً شملا ما عداه ...

وإذا ذكر التغيير وحده شمل التغيير في المصارف والأعيان الموقوفة، وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضاً التبديل في كل الأعيان الموقوفة وفي المصارف أيضاً) [1] .

خامساً: الإبدال والاستبدال :

٩ – الإبدال : هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها .

وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، وهذا معنى كل منهما إذا ذكر الشرطان معاً، أما إذا أفرد أحدهما بالذكر فإنه يفسر بمعنى يجمعهما، فإذا ذكر الإبدال وحده يكون المعنى : بيع العين الموقوفة، وشراء أخرى لتحل محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده [2].

(١) انظر: محاضرات في الوقف ص ١٥٢، ١٥٣.
(٢) المرجع السابق.

١٠ – الاستبدال : أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال، وأرادوا بها : بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى، ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البدل لتكون وقفاً، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البدل على المقايضة.

سادساً : التفضيل والتخصيص :

١١ – التفضيل :هو أن يفضل الواقف في العطاء لمستحق على مستحق آخر، أو على جهة معينة .

١٢ – والتخصيص : هو تخصيص بعض المستحقين دون الآخرين، أو تخصيص جهة معينة والتفضيل والتخصيص لا يخرجان في معناهما عن الإعطاء والحرمان، وعن الزيادة والنقصان وقد سبق بيان أحكامها .

تلك هي معاني الشروط العشرة أو الاثني عشر التي يذكرها الموثقون في صكوك الوقف، وعني بإفراد البحث فيها متأخروا فقهاء الحنفية [١] .

المطلب السادس : شرح معنى قول الفقهاء (شرط الواقف كنص الشارع):

قول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ (شرط الواقف كنص الشارع) ضابط مهم مشهور اشتهر عند الفقهاء، ويعتبر المنهج والدستور الفقهي المتبع في شرط الواقف وهو عدم مخالفة الشرط للشرع فإذا خالف الشرع فليس بمعتبر إجماعاً .

وفيما يلي توثيق ذلك من كتب الأئمة الأربعة :

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، وله أن يجعل ملكه حيث شاء ما لم يكن معصية)[٢] .

قال الدردير المالكي: (واتبع وجوبا شرطه إن جاز شرعا، ومراده بالجواز:ما قابل المنع)[٣].

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف ص ١٥٤ – ١٥٧، و أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٠١ – ٣٠٣.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٠٠ ، وانظر أيضاً : البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥ / ٦٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٤.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٨٨ .

قال ابن حجر الهيثمي الشافعي ﷺ: (إن قلتَ : شرائط الواقف مراعى كنص الشارع. قلتُ: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع الحكيم، وإذا خالف الشرع كان باطلا)[1].

وقال في تحفة المحتاج: (أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة-مثلا - فلا يصح)[2].

قال صاحب أخصر المختصرات ﷺ: (ويجب العمل بشرط الواقف إن وافق الشرع)[3].

هذا وقد اختلفت أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في مرادهم من قولهم شرط الواقف كنص الشارع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به.

وممن نص على ذلك الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل[4]، وصاحب مطالب أولي النهى من الحنابلة[5].

القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه .

وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع . يعني في الفهم الدلالة، في فهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع)[6].

(١) الإتحاف ببيان أحكام إجازة الأوقاف ضمن فتاوى ابن حجر ٣/ ٣٤٢.
(٢) تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٦.
(٣) أخصر المختصرات ص ١٩٨، وانظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٢٧٢، والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ١/ ٢٦٨، والملخص الفقهي ٢ /٢٠٢.
(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٢.
(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣١٢.
(٦) الفتاوى ٣١/ ٩٨.

ويتضح رأيه أكثر عندما يقول: (ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده : أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي : أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك.

تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ...) (١) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (... وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله : (شروط الواقف كنصوص الشارع) فهذا قد يراد به معنى صحيح، ومعنى باطل، فإن أريد : أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة .

وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم) (٢) .

وقال رحمه الله (ثم من العجب العجاب قول من يقول إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا، وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع، وتأثيم من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال فقد

(١) المرجع السابق ٣١/٤٧ – ٤٨.
(٢) إعلام الموقعين ٤/١٨٦ – ١٨٧.

ظهرت تناقضهم في شروط الواقفين، وشروط الزوجات، وخروجهم فيها عن موجب القياس الصحيح والسنة وبالله التوفيق[1] .

وقال ﷺ في موضع آخر: (والصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو صحيح، وما خالفه كان شرطا باطلا مردودا ولو كان مائة شرط)[2].

القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب اتباعه والعمل به.

وممن نص على ذلك صاحب الدر المختار من الحنفية حيث قال :

قولهم: (شرط الواقف كنص الشارع) أي: في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، وقد يراد بذلك في المفهوم، أي : لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع، عملاً بما هو مقرر عندهم من أن مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب غير معتبر في النصوص[3] .

وهكذا يبدو للناظر في هذه الأقوال لأول وهلة أن هناك تبايناً في تفسير هذه الجملة بين القول الأول والقول الثاني، وحملها على معنيين مختلفين، ولكن إذا نظرنا إلى أحكام شرط الواقف لدى الفقهاء نجدهم جميعاً متفقين فيها على ما يضيق دائرة هذا الاختلاف حتى يكاد يكون لفظياً .

ذلك أن الفقهاء متفقون على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، ولا يتصور عن أحد من أهل العلم القول بوجوب العمل بالشرط الباطل مع علمه ببطلانه .

وأيضاً فالفقهاء متفقون على أن مراد الواقف إنما يفهم من كلامه، وما تضمنته صيغة وقفه من اشتراطات، فهي نصوص لفظية تحتاج في معرفة المراد منها إلى القواعد التي تطبق على نصوص الشارع من حيث ترتيب دلالاتها، وحمل عامها على خاصها، ومطلقها على

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣١٠ .
(٢) نفس المصدر السابق ٢/٩٥.
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٧.

مقيدها، ونحو ذلك، فهذا القدر لا ينبغي أن يكون محل خلاف وإن فرق بعض العلماء في بعض الحالات بين دلالة كلام الشارع ودلالة كلام سائر المتكلمين، إلا أن هذا في النزر اليسير .

وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وخلا عن الموانع عند القائلين به، وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد.

ولا خلاف في أن شرط الواقف كنص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة .

وبهذا يتبين أن القول الثالث هو الذي ينبغي أن تحمل عليه تلك الجملة، ويكون المقصود منها : عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف وغلته ونظارته بما يخالف شرط الواقف إذا كان صحيحا، وأن تفهم دلالاتها كما تفهم دلالات نصوص الشارع .

قال الشيخ محمد أبو زهرة ﷺ: (والحق فقهيًّا أن شروط الواقف تحترم وتصان طالما كانت في تناغم واتساق مع القواعد الشرعية من جهة، ومع مقاصد ومرامي الوقف من جهة أخرى، وإلا تسلب عنها هذه القدسية والاحترام، وفي الفقه أمثلة عديدة لما يمكن بل لما يجب الخروج عليه وإهداره من شروط لبعض الواقفين) (١).

وقال أحمد بن محمد الحموي الحنفي ﷺ (... قول العلماء : (شرط الواقف كنص الشارع) قيل: أراد به في لزوم العمل، وذلك أيضا بأمر الله تعالى وحكمه، فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا؛ حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة) اهـ(٢).

ومن شنع على هذه الجملة من العلماء فإنما قصد ما عليه بعض الفقهاء من إعطاء قدسية لنصوص الواقف وإن خالفت قواعد الشريعة ومقاصدها (٣).

والخلاصة في المسألة: أن الخلاف هنا خلاف لفظي؛ لأن الفقهاء متفقون على عدم جواز العمل بشرط الواقف إذا خالف شرع الله كما سبق، وليس لشرط الواقف من القداسة ما لنص الشارع، بل يوزن به شرطه، فإن خالفه لم يعمل به، وإن وافقه وجب العمل به ما أمكن.

---

(١) محاضرات في الوقف، ١٩٧١م ص ١٣٦ .

(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٣٣٤ .

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٠، ودرر الحكام ٢/ ١٣٨، والفتاوى للسبكي ٢/ ١٤ .

المبحث الثاني
حكم مخالفة شرط الواقف، وأقوال الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم .

تحرير محل النزاع: بعد البحث والاستقراء تبين لي أن تغيير شرط الواقف يكون على صور:

الأولى: من أعلى إلى أدنى، (والمراد بذلك: أن يغيّر الناظر شرط الواقف من مصلحة راجحة إلى مصلحة مرجوحة كأن يقف على فقراء أقاربه، فيغيره إلى الفقراء الأجانب) .

وقد اتفق الجمهور على أن هذا محرم لا يجوز ؛ لما تقدم من الدليل على وجوب العمل بشرط الواقف.

الثانية: من مساوٍ إلى مساوٍ، (والمراد بذلك : أن يغير الناظر شرط الواقف من مصلحة إلى مصلحة مساوية، مثل: أن يقف على فقراء بلد فيصرفه إلى فقراء بلد آخر) .

وهذا محرم أيضاً ،لا يجوز بالاتفاق، إلا إذا تغيّر موجب التحريم، فيتغيّر الحكم ؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ؛ والأصل وجوب العمل بشرط الواقف ؛ لما تقدم من الدليل على ذلك .

الثالثة : من أدنى إلى أعلى . (والمراد بذلك: أن يغير الناظر شرط الواقف من مصلحة أدنى إلى مصلحة أعلى، مثل أن يقِفَه على العُبَّاد، فيصرفه إلى العلماء؛ إذ العلم عبادة متعدية، بخلاف مجرد التعبد بالصلاة، أو الاعتكاف ونحو ذلك .

وقد اختُلف في هذا على قولين وهذا هو موضوع بحثنا – إن شاء الله –.

فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بجواز مخالفة شرط الواقف إذا رأى الناظر مصلحة معتبرة شرعا في ذلك، وكانت المصلحة واضحة وراجحة، وكذا الضرورة، ويعنى بالمصلحة : أن يقل نفع العين الموقوفة، أو لا يقل نفعها ولكن يوجد ما هو أنفع وأصلح للعين الموقوفة أو جهتها أو يتبين للناظر بشكل قاطع أن مخالفة شرط الواقف لا يتعارض مع مقصده.

وأما الضرورة :فهي التي انقطعت المنفعة عنها كلياً بسبب خراب الوقف، أو ترك الناس السكنى فيه، أو استغنوا عن منافعه نظرا لتطور الحياة المعيشية وغيرها) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز مخالفة شرط الواقف، وفيما يلي تفصيل مذاهب الأئمة وأدلتهم .

القول الأول : وهو مذهب الحنفية والمالكية القائل : بجواز مخالفة شرط الواقف إذا رأى الناظر مصلحة في ذلك، وفيما يلي توثيق ذلك من كتبهم :

الحنفية :

قال ابن نجيم الحنفي ﷺ في البحر : (والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيّد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة)[1] . وهذا في حال المصلحة الراجحة .

أما في حال الضرورة فقد اختلف الحنفية على قولين .

والراجح منهما : جواز مخالفة شرط الواقف، وهو المروي عن أبي يوسف حيث قال : يجوز للقاضي التصرف في الوقف إذا خرب أو تعطل، ويتم نقله إلى مماثل له .

قال ابن عابدين ﷺ: (وبهذا كان يفتي الإمام أبو شجاع وشمس الأئمة الحلواني – رحمهما الله – وكفا بهما قدوة) [2] .

المالكية :

قال صاحب الفواكه الدواني: (ويجوز عندنا لناظر أن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا لغرضه، وإن خالف شرطه ؛ لأنه لو كان حيا لما منع منه)[3] .

وذكر عن ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم – رحمهم الله –جواز تحويل المسجد المهجور إلى مقبرة، وكذا عكسه وأن كليهما إلى طريق عام عند الحاجة، وهو الراجح، وعليه العمل [4] .

---

(١) البحر الرائق ٥/٢٧٧، وانظر أيضا : ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٥١، والأشباه والنظائر ص١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧ .

(٢) رد المحتار ٤/٣٦٠، وانظر أيضاً : والبحر الرائق ٥ / ٢٢٢، والإسعاف ص ٧٣ .

(٣) الفواكه الدواني ٢/٢٢٥ .

(٤) انظر : المنتقى٦/ ١٣٠، والنوادر والزيادات١٢/ ٩٠، والمعيار المعرب ٧/١٦.١٧، والتاج والإكليل٧/٦٤٧.

وأما عند الضرورة فقد اختلفوا على قولين: والراجح منهما جواز مخالفة شرط الواقف، وعليه العمل عند المتأخرين، وأفتى به ابن رشد الحفيد [1].

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والقياس:

الدليل الأول: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا» [2]. قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (دل هذا الحديث على جواز الانتقال من الفاضل إلى الأفضل في النذر، كما أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل أن يصلي في مكانه، والوقف شبيه النذر)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (وهذا قول عامة الفقهاء، أي : في جواز مخالفة شرط الواقف للمصلحة) [4] .

الدليل الثاني : حديث عائشة ﷺ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ : بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»[5].

وجه الدلالة من الحديث:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في بيان وجه الدلالة من الحديث: (ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه النبي واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا

(١) انظر : مختصر خليل مع منح الجليل ٨/ ١٤٣ – ١٤٤، والتاج والإكليل٧/٦٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٦/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، برقم ٣٣٠٥ ، وأحمد في مسنده ٣٦٣/٣،برقم ١٤٩٦١، والحاكم في مستدركه ٣٣٨/٤، برقم ٧٨٣٩، وقال عقبه: «صحيح على شرط مسلم..»، وصححه ابن دقيق العيد، وكذا الشيخ الألباني.انظر:التلخيص الحبير١٧٨/٤، وإرواء الغليل١٤٦/٤.

(٣) الشرح الممتع ١١/ ٣٣ .

(٤) الفتاوى ٣١/ ٢٢٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٢/١، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها برقم ١٥٨٦ ، ومسلم في صحيحه ٩٦٩/٢، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم ١٣٣٣ ، واللفظ له.

تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال)[1].

وإذا كان هذا في أصل الوقف، ففي وصفه ـ وهو الشرط ـ من باب أولى .

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «لا تَشْتَرِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[2].

قوله (في سبيل الله) أي: أوقفه للجهاد، وهو معنى الحبس الحقيقي، بل هو المتبادر من السبيل، خصوصا وقد سماه صدقة حيث قال: «ولا تعد في صدقتك»، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف كما في حديث ابن عمر ﷺ: «فتصدق بها عمر».

الدليل الرابع : حديث عُرْوَة البارقي ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ) [3] .

وجه الدلالة من الحديث:

أن إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تصرفه في ذلك بل دعاءه له بالبركة يدل

---

(١) انظر : الفتاوى ٣١/٢٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /١٦١، كتاب الهبة وفضلها..، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ،برقم٢٦٢٣، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٣٩، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، برقم ١٦٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٤٤٧، كتاب المناقب، بابٌ ٢٨، برقم ٣٦٤٢، من حديث شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحيَّ يحدثون عن عروة البارقي ﷺ منقطعا .
وأخرجه ـ بمعناه ـ أبو داود في سننه ٣/٢٥٦، كتاب البيوع ، باب في الشركة ،برقم (٣٣٨٥)، والترمذي في جامعه ٣/٥٥٩، كتاب البيوع، بابٌ (٣٤)، برقم (١٢٥٨)، وابن ماجه في سننه ٢/٨٠٣ ،كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، برقم (٢٤٠٢) وأحمد في مسنده ٤/٣٧٦، برقم (١٩٣٨١، ١٩٣٨٦) كلهم من حديث سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي ﷺ متصلا. وصحح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٢٠٧، وقواه أيضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٦٣٥.
وانظر أيضا: مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأنؤوط ومن معه ٣٢/١٠٧ .
تنبيه: إنما أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه لبيان فائدة إسنادية فيه، لا للاحتجاج به – كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في الباري٦/٦٣٤.

على أن ذلك يعد ضمن تصرفات الوكيل بغير إذن موكله فيما يراه محققاً له الخير والمصلحة من كل وجه، ومعلوم أن الناظر على الوقف يعد عند الفقهاء وكيلاً أو ولياً، والولي وكيل وزيادة، كما مرّ في كلام الإمام السبكي ﷺ، فيكون أولى بأن يفعل ما يراه مصلحة في ذلك، فإقرار النبي ﷺ له وعدم معارضته دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة، والقياس دليل يحتج به عند الجمهور .

الدليل الخامس: حديث الثلاثة الذين آواهم الغار، حيث قال: أحدهم «اللّٰهم إني استأجرت أجيرا بفرق أُرزّ، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها»[1].

وقد بوَّب البخاري ﷺ لهذا الحديث بعنوان (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم).

قلتُ: وهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح بما هو أصلح منه أمر مقبول ومحمود شرعا، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يقاس عليه في مخالفة شرط الواقف؛ لما في ذلك من صلاح، وحفظ للأموال من العبث والضياع والنهب .

الدليل السادس: ما جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه لما قدم – يعني: الكوفة – وفد بني سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة ؛ فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله، وخط هذه الخطة..[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٧٩٠.٨٠، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم ،برقم (٢٣٣٣)، ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٩٩، كتاب الذكر والدعاء ...، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ..، برقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/١٢٩، برقم (٨٩٤٩) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده عبد الله بن مسعود.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٧٥: ((رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجاله الصحيح))
وأورده شيخ الإسلام في الفتاوى مجموع الفتاوى ٣١/٢١٥، نقلاً عن الشافي لأبي عبد العزيز قال:حدثنا الخلال، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون ... إلخ . وهو إسناد حسن إلاّ أنه مرسلا . أخرجه الفاكهي ٥/٢٣١، وانظر : فتح الباري٣ /٤٥٨ .

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (وكان هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعترض عليه أحد فكان إجماعاً).

وحكى الإجماع أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية، والزركشي[1].

قال ابن قاضي الجبل رحمه الله عقب الأثر: (وفي هذا دليل على جواز الاستبدال عند رجحان المصلحة ؛ لأن هذا المسجد لم يكن متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني)[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى)[3].

وإذا جاز الإبدال في أصل الوقف ففي شرطه من باب أولى.

الدليل السابع: اتفق العلماء على جواز المضاربة في مال اليتيم فيما له مصلحة، ويقاس عليه مخالفة شرط الواقف، بجامع أن كلا منهما تصرف في مال الغير لأجل المصلحة ؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾[البقرة:٢٢٠].

الدليل الثامن: أن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم غيّروا كثيراً من بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصلح منه للمصلحة الراجحة في ذلك، فقد ثبت عن نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج[4].

(١) انظر : الفتاوى ٣١/٢٢٢، وشرح الزركشي٤ / ٢٨٨ .
(٢) المناقلة بالأوقاف ٩٣ .
(٣) الفتاوى ٣١/٢٢٩.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١٤، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد برقم(٤٤٦) .

وجه الدلالة:

أن اللبن والجذوع كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا، ولم ينكره منكر .

قال شيخ الإسلام رحمه الله:(ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك)[1] .

وإذا جاز الإبدال والتغيير في أصل الوقف ففي شرطه من باب أولى .

الدليل التاسع: أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوّغوا نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها، وتارة ببيعها، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج[2] .

وعن شيبة بن عثمان الحجبي أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله عنها ما أحسنت ولبئس ما صنعت ؛ فإن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض،ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله[3].

وجه الدلالة:

أنه إذا جاز هذا فيما أوقف للكعبة ؛ فلأن يجوز في غيرها مما هو أقل منها حرمة وتعظيما من باب أولى.

قال ابن قاضي الجبل رحمه الله: (وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة، فكذا مع شرطه)[4] .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٤.

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٢٥٩، والفاكهي في أخبار مكة ٥/٢١٢، وانظر : فتح الباري ٣/٤٥٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٩، كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها برقم (٩٥١٢)،والأزرقي في أخبار مكة ١/٢٦٣، والفاكهي في أخبار مكة ٥/٢٣١، برقم (٢١٠) . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٥٨ : " أخرجه البيهقي .. لكن في إسناده راو ضعيف وإسناد الفاكهي سالم منه.

(٤) المناقلة بالأوقاف ص١١٣.

الدليل العاشر: إلحاق محل النزاع بموضع الإجماع، حيث جوز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، فالفرس الحبيس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه، ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه، إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه، فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه، فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال[1] .

وإذا كان التغيير والإبدال جائز في أصل الوقف للمصلحة، فالقول بجواز ذلك في شرطه من باب أولى .

الدليل الحادي عشر: أن الأعيان الموقوفة كالدور والمزارع والمنقولات إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيها جرياً على مناهج المعروف، وطلباً لاتصال الريع إلى مستحقيه، فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل ولم يعارض معارض ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح تكميلاً للمقاصد، ومثل هذا يقال في شرط الوقف[2] .

المطلب الثاني: القائلون بالمنع وأدلتهم:

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة القائل بعدم جواز مخالفة شرط الواقف.

الشافعية :

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: (وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والترتيب، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة)[3].

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: (وهو أي : الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير، وتسوية وتفضيل، وجمع وترتيب، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة)[4] .

(١) انظر: الفتاوى ٣١/٢٥٢و٢٦٧، والمناقلة بالأوقاف ١٠٧.
(٢) انظر: المناقلة بالأوقاف ص١١٣.
(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي ٢/٣٢٨.
(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ /٣٦٣ .

الحنابلة:

قال الحجاوي ﷺ (ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد..)[1].

وقال ابن النجار ﷺ: (ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة من قبل الواقف نصا)[2] وقال: (فصل: في الرجوع إلى شرط الواقف) وقال: (-في الفروع مطلقاً) أي: (يجب الرجوع شرط الواقف مطلقا)[3].

قال البهوتي ﷺ: (ويُرجع ـ بالبناء للمفعول ـ من أمور الوقف إلى شرط الواقف)[4].

واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والقياس:

من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾[المائدة:١].

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء:٣٤].

وجه الدلالة من الآيتين :

أن هاتين الآيتين عامتان شاملتان للوفاء بجميع العقود ،ومنها : ما يشترط الواقف في وقفه، والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه .

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[البقرة:١٨١].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى بين أن التبديل والتغيير في الوصية إثم، والوقف في معنى الوصية، بجامع أن كلا منهما تبرع من الشخص بالمال، فالوصية أخت الوقف، كما قيل[5].

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ١٤١/١.
(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى ١٩٧/٧.
(٣) المرجع السابق ص ٢٠٠.
(٤) شرح المنتهى الإرادات ٤١٠/٢، كشاف القناع ٢٥٨/٤.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٩٣/٦.

من السنة:

الدليل الرابع: قول الرسول ﷺ لعمر ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب، ولا يورث....»[1].

وإذا منع من تغيير الأصل فكذا الفرع، وهو الشرط فيه .

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم»[2] .

بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المسلمين على شروطهم، فشرط الواقف معتبر شرعا ما لم يكن مخالفاً للشرع ويجب الالتزام به؛ لأن الأصل في الأموال العصمة .

الدليل السادس: حديث ابن عمر ﷺ أن عمر اشترط شروطاً في وقفه[3].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (فيه .. صحة شروط الواقف واتباعه فيها)[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لو لم يكن اتباع تلك الشروط واجباً على من يلي وقفه لكان اشتراطها عبثا وخاليا من الفائدة[5].

الدليل السابع: أن الزبير بن العوام ﷺ «جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضِرة ولا مضَر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها[6].

الدليل الثامن: روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال: (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا).

قال مالك ﷺ: (وعلى ذلك الأمر عندنا)[7] .

أي: وجدهم يعملون بشروط العاقد والمعقود في معاملاتهم المالية، ومنها: الوقف، وأنه عقد، يجب الوفاء بما فيه من شروط.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) فتح الباري٥ / ٤٠٣ .
(٥) انظر : الذخيرة ٣٢٦/٦ ، والشرح الكبير ٤٤٠/١٦ ، والمبدع ٣٣٣/٥، وشرح المنتهى ٢ / ٤٩٧ .
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

من القياس:

الدليل التاسع: القياس، حيث قاسوا الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف،وكذا شرط الواقف[1].

الترجيح في المسألة:

من خلال هذا العرض وذكر اختلاف العلماء في المسألة ومناقشتها يتبين لي رجحان القول بجواز مخالفة شرط الواقف عند رجحان المصلحة، وفي الضرورة من باب أولى؛ لما يلي:

١ – لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز مخالفة شرط الواقف، وسلامتها من المعارضة.

٢ – عملا بالضابط الفقهي: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[2] وكذا : (كل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة)[3].

وعليه فإن الناظر على الوقف متصرف لغيره، وكل متصرف لغيره من الولاية العظمى فما دونها يلزمه تحري المصلحة لمن يتصرف له سواء أطلق له التصرف، أو خيّر بين أكثر من تصرف، وهو معزول عن التصرف بما فيه مفسدة لمن يتصرف له[4]؛ وذلك لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ..﴾[الأنعام:١٥٢، الإسراء: ٣٤].

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[5].

قال ابن تيمية ﷺ: (الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة

(١) انظر: المناقلة بالأوقاف ١١٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣١٠.

(٤) انظر: الفروق ٤/ ٣٩، السياسية الشرعية في الراعي والرعية ص١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٦/٤ ،كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، برقم (٧١٥٠)، ومسلم في صحيحه ١٢٥/١، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار برقم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار ﷺ.

الشرعية، وعليه أن يفعل الأصح، فالأصح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله، وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل : هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء، وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة .

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله، وقد قال الواقف: على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه، وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي، الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية)[1].

- العمل بمقاصد الشريعة وروحها مطلب من مطالب الدين، وإن من مقاصدها تقديم المصلحة الراجحة، وإزالة الضرر وإحلال الشيء المناسب محله، وهما مناط كثير من أحكام الشريعة .

قال ابن القيم رحمه الله: (وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، وشاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكثر، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعلّلها والأوصاف المؤثرة بها إلحاقا وطردا إلا بهذه الطريقة)[1].

٤- أن العبرة في صيغة الوقف بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وهي قاعدة

(١) مجموع الفتاوى - (٣١ / ٦٧) .
(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٢٢ .

فقهية مشهورة، وعلى هذا فكل شرط من الواقف يخل بمقصود الوقف والشرع ينبغي أن يخالف، وكذا إذا رأى الناظر فيه مصلحة راجحة [1] .

٥. قد تضافرت الآثار الواردة عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك كما مر، وهم أعلم الناس وأفقههم بمراد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأحرص الناس لنفع العباد فيما وُكِلَ إليهم من الأمور، حيث نقلوا الأوقاف وباعوها لمصالح راجحة كما تقدم ذكرها.

ومثال آخر شاهد لهذا المعنى: قصة حسان ﷺ في صدقة أبي طلحة ﷺ حيث باع حصته لمعاوية ﷺ ولما اعترض عليه في ذلك وقيل له: (أتبيع صدقة أبي طلحة؟ قال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من الدراهم)[2].

وهذه إشارة منه إلى المصلحة الكبيرة المتحققة له من وراء بيعه، والحديث وارد في الوقف، بل هو أصل في مشروعيته، ولولا أن الصحابي حسان بن ثابت ﷺ باع البستان الموقوف لما اعترض عليه.

وهذا العمل الذي كان بمحضر جمع من الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين ﷺ من غير نكير منهم يُعدّ إجماعا، وهذا من أقوى الأدلة في هذا الجانب.

٦- وثمة أمر آخر لترجيح هذا القول، وهو أن الوقف ليس بالأمر التعبدي الذي لا يعقل معناه، بل هو معقول المعنى واضح الغرض.

وفي حالة عدم ظهور أي مصلحة راجحة، أو ضرورة شرعية يبقى على الأصل، وهو وجوب العمل بشرط الواقف، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت الحاجة وجد الحكم، وإلا فعلى الأصل . والله أعلم .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٩٣، وشرح الواعد الفقهية للزرقاء ص٥٥ ،ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص٣٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢١١، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، برقم (٢٧٥٨) .
قال الحافظ في الفتح٥/٤٨٧: «ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان».

وبذلك تجتمع الأدلة، والقاعدة الأصولية تقول : إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال الآخر .

٧- أن الاقتصار على لفظ الواقف وشرطه دون تغيير مع وجود المصلحة الراجحة الداعية إلى الانتقال إلى ما هو أنفع وأصلح تضييع لغرض الواقف في استمرارية الوقف، والانتفاع بالموقوف، وأن ذلك أنفع وأجدر لاستدامة الأجر له .

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين من أهل العلم، كالغزالي[١]، والنووي[٢]، وابن الصلاح، والسبكي[٣]، وشيخ الإسلام[٤] ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[٥]، واختاره من المعاصرين سماحة المفتي محمد بن إبراهيم وقال: إن هذا الذي عليه الفتوى[٦] واختاره الشيخ ابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨] ـ رحم الله الجميع ـ وعليه الفتوى في اللجنة الدائمة[٩].

ونقله الشيخ البسام عن شيخه السعدي ـ رحمهما الله ـ وقال: وعليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية[١٠].

وإذا ظهرت الضرورة الشرعية، أو المصلحة الراجحة فالفقهاء والقانونيون متفقون على اعتبار المصلحة في الوقف، سواء في ترجيح الحكم الفقهي، أو في تقنين أحكام الوقف، وهذا قولهم أيضا في الضرورة بناء على القاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات).

ويمكن يجاب عن أدلة من قال بوجوب اتباع العمل بشرط الواقف، وعدم جواز مخالفته مطلقاً، ولو كان لضرورة، أو مصلحة راجحة بما يلي :

(١) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي ٤/٤٦١.
(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٩٥.
(٣) انظر: فتاوى السبكي ٢/٤٩٢، مغني المحتاج ٢/٣٨٥، تيسير الوقوف ١/١٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٤-٢٤٦ .
(٥) إعلام الموقعين٢/٩٥.
(٦) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٩/ ١١٩.
(٧) انظر: مجموع فتاوى لابن باز ٢٠ ص ٢٤،١٣،١٢،١١،١٠.
(٨) الشرح الممتع ١١/ ٣٤.
(٩) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ص ١٢٨ - ١٢٩، ٧٦ .
(١٠) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/ ص٧٢٨.

أما استدلالهم بالآية الأولى والثانية التي تفيد وجوب العمل بشرط الواقف مطلقاً يجاب عنهما : أن تغيير شرط الواقف للمصلحة الراجحة عمل بشرطه وزيادة، بدليل أن الواقف إذا رآه لم ينكر عليه، وهذا ليس من التبديل في شيء كما قال الحافظ ابن كثير ﷺ في شأن الوصية عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة:١٨٢] (أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي، وهذا الإصلاح والتوفيق، ليس من التبديل في شيء)[1]، وليس فيه منافاة لشرطه، بل فيه إصلاح ومراعاة للمستحقين، وهو مطلب عظيم ينبغي للناظر التنبه له والحرص على مراعاته.

أما الآية الثالثة : يحمل الإثم فيما لو كان في التبديل ضرر وإجحاف بالمستحقين، وليس فيه ما يدل على ذلك .

الدليل الرابع : بأن المراد بالنهي في الحديث عن بيع الوقف : إنما هو البيع المبطل لأصل الوقف، وفي حالة صلاح الوقف للانتفاع به لا يحل بيعه، وعلى افتراض أن المراد منه عموم بيع الوقف، وهو الأصل في باب الوقف، إلا أنه يخص منه بما ذكرت من الأدلة حالة التعطل، وكذا حالة رجحان المصلحة، والحديث لا يتناوله في هذه الحالة .

الدليل السادس: المقصود من الحديث : أن شرط الواقف معتبر شرعا ما لم يكن مخالفا للشرع ويجب الالتزام به، وما لم يلحق الضرر بالمستحقين، وليس فيه ما يدل على التعدي في الأموال.

الدليل السابع : قول الزبير: (فإن استغنت بزوج فلا شيء لها) هذه إشارة واضحة على أن المردودة لا شيء لها إذا استغنت ولم تحتاج إلى ريعه وغلته، لذا ينبغي للناظر أن ينظر في المسألة بالمصلحة الراجحة، أو الضرورة .

الدليل الثامن: قول مالك: لا يفهم منه الإطلاق، بل يقيد ذلك بالمصلحة الشرعية.

الدليل التاسع: القياس على الحر المعتق بأنه قياس مع الفارق، فلا يعتد به؛ لأن المعتق خرج عن المالية بالإعتاق، بخلاف الوقف، فلم يخرج عن المالية .

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٦/١.

وبعد هذا الترجيح يمكن لي أن أذكر بعض الضوابط التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف، ومثّل العلماء ببعض منها وهي[1]:

١ -كل شرط قد يؤول إلى الضرر بالوقف أو بالمستحقين فإنه تجوز مخالفته .

٢ -كل شرط في مصارف الوقف قد يتعذر الوفاء به فإنه يعدل عنه إلى شبيهه إن وجد، أو إلى غيره .

٣ -كل شرط قد يؤول إلى غبن بأعمال الوقف في ثمن أجرته، أو مصرفه ريعه فإنه يجوز للقاضي مخالفته .

٤ - كل شرط قد تكون مخالفته أصلح للمستحقين دون إخلال بمقصود الوقف فإنه تجوز مخالفته .

٥ - كل شرط من الواقف يخل بمقصود الوقف ينبغي أن يخالف وإن صح القصد ابتداء ؛ لأن القاعدة : أن الشارع أعلم من الواقف بما يتقرب به إلى الله تعالى[2].

٦ -كل شرط يتعارض مع الحكم الشرعي يجب أن يخالف، وكذا شرط غير سائغ ينشأ الفساد ببقائه.

٧ -كل شرط ذكر بعد إتمام الوقف غير معتبر شرعاً.

٨ - جواز نقل الوقف، أو بيعه إذا كان البيع أكثر نفعاً من بقائه، أو عند تعرض التلف، أو انتهاء أمد الوقف، أو منفعته.

هذا وقد نص علماء الحنفية ـ رحمهم الله ـ على سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف أذكرها باختصار وهي:

الْأُولَى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

الثّانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فلِلْقاضي المخالفة دون الناظر.

---

(١) انظر: البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ،المحور الثالث " الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف ١/٢٣ - ٢٦.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤/ ٢٦٦.

الثّالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.

الرّابعة: لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فلِلْقيِّم التصدق على سائل في غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل من الفقراء.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح .

السَّادسة: تجوز الزيادة من القاضي على ما يدفع للإمام من ريع الوقف، إذا كان لا يكفيه، وكان عالماً تقياً.

السَّابعة: لو شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح، ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير معزولا،ولا الثاني متوليا[1].

وزاد عليها بعضهم حتى أوصلها إلى إحدى عشرة مسألة. وهذه المسائل أغلبها تندرج تحت المصلحة.

(١) انظر: رد المحتار١٧/٣٣٨، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١/١٩٥ .

أهم النتائج المستخلصة من البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فبعد أن وفقني ربي لإتمام ما لزم تدوينه يمكنني تلخيص أهم ما توصلت إليه من النتائج في هذا البحث المتواضع:

١ – أن مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

٢ – أن الوقف عقد لازم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إرثه، وهذا بإجماع الصدر الأول من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم، وهو قول عامة العلماء، وهو مقتضى السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ – أن الوقف قربة من أعظم القربات التي يتقرب به العبد إلى ربه .

٤ – مشروعية التبرع في مجالات الخير والبر كما فعل الصحابة ﷺ، لاسيما من ذوي اليسار.

٥ – أن الوقف وسيلة من أعظم وسائل توثيق وغرس المحبة والتعاون بين المؤمنين، وتقوية علاقة التكافل في المجتمع، وهو وسيلة للقضاء على الفقر، وتطهير صاحب المال من الشح والبخل.

٦ – على الناظر أن يتق الله عز وجل في أمور الوقف ومصرفه، وألا يتصرف فيه إلاّ بالغبطة والمصلحة الراجحة .

٧ – أن العبرة في صيغة الوقف بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٨– أن الشروط تنقسم إلى قسمين : صحيح، وفاسد، وهذا محل وفاق بين العلماء.

٩ – أن الاختلاف بين مذاهب العلماء وتباين آرائهم في شرط الواقف توسيعاً وتضييقاً في تصحيحها إنما هو اختلاف في تحقيق المناط .

١٠ – أن شرط الواقف قد لا يتحقق على التفصيل في كل زمان ومكان فلربّما تحقق في زمان ومكان دون آخر .

١١- أن العمل بالضابط الفقهي (شرط الواقف كنص الشارع) ليس على إطلاقه بل ما وافق الشرع فهو معتبر، وما خالفه فهو غير معتبر.

١٢- أن المصالح والمفاسد يجب اعتبارهما، وهما أحد مقاصد الشريعة وروحها، وهما من العوامل المقوية للترجيح.

١٣- أن الفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شرط الواقف هي أن كل شرط لم يناف مقتضى الوقف، ولم يكن منهياً عنه، أو مخالفاً لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزاً وصحيحاً يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة.

١٤-أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز مخالفة شرط الواقف إذا ظهرت مصلحة، أو ضرورة تقتضيه.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار. الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد عبيد الكبيسي، دار الإرشاد. الطبعة عام ١٣٩٧هـ.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للإمام أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي . تحقيق : رشدي الصالح ملحس.
- الاختيارات الفقهية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان . الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.
- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :للإمام محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق. المؤلف: أبو القاسم ابن الشاط المالكي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الإسعاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي . الناشر: مطبعة هندية بمصر . الطبعة الثانية : عام ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب،: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) . الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
- الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت :٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)،دار الكتب العلمية . الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- إقامة الدليل على إبطال التحليل (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، المجلد الثالث): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) المحقق : حسنين محمد مخلوف.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (ت ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت-لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق : يحيى حسن مراد . الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق : صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر.بيروت. الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ابن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ): المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة . الطبعة : الأولى ١٣١٣هـ.
تحقيق : عبد السلام محمد هارون. الناشر : دار الفكر –بيروت– ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب. عبد الخالق ثروت. القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الجامع الصغير للسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ).
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة . الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ .
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين : نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألوسي (ت ١٣١٧هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله -. مطبعة المدني . عام النشر : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الجوهرة النيرة. المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي.
- حاشية العدوي على الخرشي: علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)
- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر ـ بيروت . الطبعة: عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ـ بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني . الناشر : دار الجيل . الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص . الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت . الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) . الناشر : عالم الكتب . الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- رسالة (الوقف أجر لا ينقطع) من إعداد مؤسسة الوقف الإسلامي .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
- زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر. الناشر: دار الوطن.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر- الطبعة : الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت ١١٨٢هـ)
- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)،دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت ٢٧٩هـ) . تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج/ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج/ ٤، ٥) الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر . الطبعة : الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب . الطبعة : الثانية
- السياسية الشرعية في الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) الطبعة : الأولى . الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية . تاريخ النشر : ١٤١٨هـ .
- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه- بلغة السالك لأقرب المسالك -: أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف
- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- الشرح الكبير لأحمد الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ) .
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر : دار الفكر .
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي . (ت ٩٧٢هـ)تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد . الناشر : مكتبة العبيكان الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت .

- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر .
الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) : دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . الناشر : دار العلم للملايين – بيروت . الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ
- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) . المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر . الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة : الأولى، عام ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (تت ٢٦١هـ) : محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي(ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي . الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (المتوفى : ١٠٩٨هـ) .
- فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الناشر: دار المعارف .
- الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى : ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي(ت ٩٨٢ هـ) . الناشر : المكتبة الإسلامية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض .
- الفتاوى الهندية المؤلف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر . الطبعة : الثانية، عام ١٣١٠ هـ .

- فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب و تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفروق : الشهير بالقرافي . (المتوفى : ٦٨٤هـ) . الناشر: عالم الكتب .
- الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق كلّيَّة الشَّريعة . الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،(ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر . تاريخ النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة : الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري . الناشر: مؤسسة الرسالة
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- المبسوط للسرخسي: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

- مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية . عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .الناشر : دار الفكر .
- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الشريعة الإسلامية، قانون الوقف .
- محاضرات في الوقف . المؤلف : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . الطبعة الثانية . ١٩٧١
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ) . الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)تحقيق : خليل إبراهم جفال. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي . الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان. عام النشر ١٤٠٠هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .
- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)،تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: د/ محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية . الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . الناشر : مكتبة القاهرة . تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
- الملخص الفقهي: د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ .
- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)،تحقيق : زهير الشاويش . الناشر : المكتب الإسلامي . الطبعة : السابعة ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م .
- المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف. تحقيق: دهيش ـ مطابع الصفا ـ مكة المكرمة.
- المنثور: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) .
- منح الجليل شرح مختصر ـ خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر ـ بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية .
- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)،تحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن عفان . الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) . الناشر: دار الفكر. الطبعة : الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية.